# جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص


# وظيفة الإدارة في الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال


**من إعداد الطالبتين:**

شوقراني فاطمة الزهراء

عريبي فريال

**تحت إشراف الأستاذ:**

بودواية نور الدين


**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| الدكتور لربي مكي | أستاذ مساعد أ | جامعة د.مولاي الطاهر | رئيساً |
| الدكتور بودواية نورالدين | أستاذ مساعد أ | جامعة د.مولاي الطاهر | مشرفاً ومقرراً |
| الدكتور عثماني عبد الرحمان | أستاذ التعليم العالي | جامعة د.مولاي الطاهر | عضواً |

**السنة الجامعية: 2024-2025**

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص


# وظيفة الإدارة في الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال


**من إعداد الطالبتين.:**

شوقراني فاطمة الزهراء

عريبي فريال

**تحت إشراف الأستاذ:**

بودواية نور الدين


**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| الدكتور لربي مكي | أستاذ مساعد أ | جامعة د.مولاي الطاهر | رئيساً |
| الدكتور بودواية نورالدين | أستاذ مساعد أ | جامعة د.مولاي الطاهر | مشرفاً ومقرراً |
| الدكتور عثماني عبد الرحمان | أستاذ التعليم العالي | جامعة د.مولاي الطاهر | عضواً |

**السنة الجامعية: 2024-2025**

# إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.**

**الروح من فرط السعادة توهّجت، للحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها، و زرعت أفكاري وردا بها، لحظة تعبت حتى نلتها، اجتهدت وثابرت**

**أتت فرحتي في حكاية اكتمل فصلها، وخيوط انتهت من غزلها.**

**أهدي تخرجي لأبي، حبيبي وعزيزي، تاج رأسي، الذي طالما سار معي كل الدروب لأصعد به إلى سُلَّم النجاح.**

**إلى من تحمّل كل لحظة ألم في حياتي، والتقلّبات المزاجية المفاجئة، وحوّلها إلى لحظات بهجة وسرور.**

**و إلى أمي، حبيبتي، نبع الحنان، أطيب وأجمل وأنقى قلبًا، من زرعت بداخلي منذ نعومة أظافري روح المثابرة والاجتهاد والجد. حفظهم الله لي.**

**كما أهدي تخرجي إلى إخوتي: يوسف، وهشام، وسراج الدين،**

**وإلى أختيَّ الحبيبتين: سمية وفجر،**

**وإلى صديقاتي: مغربي سعاد، وكافي آمال، ومغربي لمياء،**

**وإلى زميلتي في المذكرة: عريبي بن فريال، اللاتي طالما ساعدتني في كل خطوة من خطوات دراستي،**

**وإلى كافة أسرة الجامعة وخاصة أستاذي المشرف نور الدين بودواية، الذي مهد لي طريق المعرفة والعلم.....وإلى كل من كان معي وشجعني ولو بكلمة.**

**شوقراني فاطمة الزهراء**

# إهـــداء

**إلى من علّمني غيابه أن الدنيا كفاح، وسلاحها العلم والمعرفة...**

**إلى الذي لم يبخل عليَّ بأي شيء، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي،**

**إلى أعظم وأعزّ رجل في الكون، إلى روح أبي الطاهرة،أُهدي ثمرة جهدي، "رحمك الله يا عزيز قلبي ابنتك"**

**إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من سهرت الليالي لتنير دربي،**

**إلى من تشاركني أفراحي وأساتي، إلى نبع العطف والحنان،**

**إلى أجمل ابتسامة في حياتي، إلى أروع امرأة في الوجود،**

**إلى أمي الغالية...**

**إلى من ظفرت بهم هدية من الأقدار، إخوتي الذين عرفوا معنى الأخوّة...**

**إلى زوجي العزيز، وإلى ابني الجميل، أول تجربة أمومة لي،**

**وقرّة عيني :محمد جواد.**

**إلى كل أصدقائي وصديقاتي، إلى كل من عرفني، أهدي هذا العمل المتواضع. وقد وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقّة،**

**وها أنا أُختم تجربة بحث تخرجي بكل همّة ونشاط، وأمتنّ لكل من كان له الفضل في مسيرتي ومساعدتي، ولو باليسير، من قريب أو بعيد. أقول لكم شكرًا.**

**وشكر خاص للأستاذ الذي تفضّل بالإشراف على هذه المذكرة الدكتور**

**بودواية، الذي ساندني بالنصح والعون والإرشاد.**

**فريال عريبي.**

# شكر وتقدير

**الحمد لله، الذي جعل التربية مشتقة من اسمه، وجعل أشرف الأعمال عمل المرسلين.**
**والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، آمين.**

**أشكر الله عز وجل وأحمده حمدًا يليق بجلاله، ووجهه الكريم، وسلطانه العظيم، أن وفقنا إلى إنجاز هذه الدراسة.**

**أما بعد، فإن الواجب والعرفان يدعواني إلى أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ نور الدين، لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح وإرشادات، متمنية له دوام الصحة والعافية والتوفيق لخدمة العلم وأهله.**

**وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل عمال وأساتذة القسم الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات والإرشادات القيّمة، كما أتوجه بالشكر الجزيل أيضًا إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام، لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وتدقيقها وتصويبها، جزاهم الله عنّا خير الجزاء.**

**ملخص الدراسة:**

تناولت هذه الدراسة موضوع "وظيفة الإدارة في الشركات التجارية"، وذلك من خلال تحليل قانوني مقارن بين وظيفة الادارة في شركات الأشخاص وشركات الأموال في ظل التشريع الجزائري.

انطلقت الدراسة من أهمية الشركات التجارية كركيزة أساسية في النشاط الاقتصادي للدولة، وسلطت الضوء على الدور المحوري الذي تلعبه وظيفة الإدارة في تنظيم وتسيير هذه الشركات. كما بيّنت أن الشركات، كونها أشخاصًا معنوية، لا يمكنها ممارسة نشاطها بنفسها، بل تحتاج إلى أجهزة إدارية تمثلها وتعمل لصالحها.

خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد أولى اهتمامًا متفاوتًا بتنظيم الإدارة بحسب نوع الشركة، حيث منح حرية واسعة في شركات الأشخاص، بينما قيد هذه الحرية في شركات الأموال لضمان حماية الائتمان والثقة في المعاملات التجارية

**الكلمات المفتاحية : شركات التجارية – الإدارة–الوظيفة–التسيير**

# Study Abstract:

This research addresses the topic of “The Management Function in Commercial Companies” through a legal analysis based on Algerian legislation, comparing partnerships (personal companies) with capital companies.

The study emphasizes the significant role commercial companies play in the national economy and highlights the essential function of management in structuring and operating these companies. As legal entities, companies require administrative bodies to act on their behalf and in their interest.

**Keywords: Commercial companies - Management - Function - Administration**

# مقدمة

تعدّ الشركة هيكلة عُرف منذ القدم، فقد وُجدت هذه الفكرة لدى البابليين، كما أشارت شريعة حمورابي إلى قواعد الشركة في بعض موادها،[1] وفي القرن الثاني عشر، مع نهوض الحياة التجارية في إيطاليا، بدأت تظهر خصائص شركة التضامن، حيث كان للشركاء المسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، كما أصبح للشركة ذمة مالية خاصة تتألف من الحصص التي يقدمها الشركاء، وبذلك تألقت فكرة الشخصية المعنوية التي يقوم عليها التنظيم الحديث للشركاء[2].

بالإضافة إلى ذلك، لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد فقط، بل تُزاول كذلك من طرف مجموعة من الأشخاص، حيث يكون في شكل قانوني يتمثل في الشركة التجارية، حيث تضمّ هذه الأخيرة مجموعة من الوسائل المادية والبشرية تستطيع جمع الأموال اللازمة لممارسة كل أنواع النشاطات التجارية والصناعية، مجهّزة أحسن من الشخص الطبيعي لممارسة التجارة، لأن الشركة كشخص معنوي تجهل العوائق العاطفية أو العائلية، ولا تتأثر بأسباب اجتماعية مثل الشخص الطبيعي.

تُعتبر الشركات التجارية من الأدوات القانونية التي تمكّن الدولة من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والرفاهية الاقتصادية لجميع الأفراد.

حظيت الشركات التجارية باهتمام بالغ من طرف العديد من المهتمين بهذا الشأن، سواء كانوا اقتصاديين أم قانونيين، وذلك بسبب التأثير الكبير لهذه الشركات في الشأن الوطني أو الدولي. لهذا سعى القانون إلى تنظيم المسائل المتعلقة بها وضبطها حتى تتمكن من المساهمة في تحقيق المصلحة العامة ولا تحيد عليها.

لم يكن المشرّع الجزائري بعيدًا عن هذا التوجه، فنجده نظّم المسائل المرتبطة بالشركات التجارية في القانون التجاري بشكل عام، كما خصّها في العديد من النصوص التنظيمية ذات الصلة بها.

يعتبر جانب من الفقه أن الشركة عبارة عن نظام أو تنظيم قانوني، أي مجموعة من القواعد التي تنظم، على نحو ملزم ومستمر، مجموعة من الأشخاص والأموال اجتمعت للقيام بمشروع معين. وعلى هذا الأساس، يعتبر هذا النظام مديري الشركة وكلاء قانونيين وليس وكلاء عن الشركة، وذلك بالنظر إلى

---

[1] باسم مُحَمَّد ملحم وسام حمد الطارنة، الشركات التجارية، دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 25.

[2] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول لمقدمة الأعمال التجارية و التجار، الشركات التجارية، القطاع العام، الملكية التجارية و الصناعية، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1971، ص 16.

سلطاتهم ومسؤوليتهم المترتبة عليهم في حالة الإخلال بالالتزامات الواجب عليهم تنظيمها نصوص قانونية.

يراد بفكرة النظام تنظيم المشرع لمختلف القواعد المتعلقة بالشركة بنصوص آمرة و يظهر ذلك في شركات الأموال.

لدراسة الشركات التجارية تقتضي أولًا معرفة عقد الشركة الذي ينظمه القانون المدني، فهذا العقد هو الذي يشكّل القواعد العامة في المادة الشركات، إذا عرّفت المادة 416 [1]من القانون المدني الجزائري عقد الشركة، وقد قدّمت في الوقت ذاته العناصر الأساسية التي يجب أن يشملها هذا العقد بنصها: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك يقدّمون حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجم عن ذلك."

يُستخلص إذاً أن جوهر فكرة الشركة هو اجتماع عدة أشخاص لمجهوداتهم وأموالهم لتحقيق مشروع معين مع اقتسام أرباحه أو خسائره.

كما يمكن استخلاص أن الشركة التجارية عبارة عن هيكل قانوني يؤدي ضمن هذا الهيكل ثلاث وظائف أساسية، ألا وهي: وظيفة الشركاء، وظيفة الإدارة، ووظيفة المراقبة، ولا تخرج أي شركة تجارية عن هذه القاعدة، إذ تكتسب كل وظيفة من هذه الوظائف الثلاث أهمية بالغة في تكوين الشركة

تجدر الإشارة إلى أن الشركة شخص معنوي، فهي تحتاج إلى أجهزة من أجل التعبير عن إرادتها وإرادة مصالحها وتحقيق أغراضها. ودور المشرّع متفاوت في تنظيم هذه الأجهزة، إذ منح نصيبًا كبيرًا من الحرية للشركاء في شركات الأشخاص، بينما قد قيد سلطاتهم في شركات الأموال. وعلى هذا الأساس، قد تتدخل إدارة الشركات لوضع تنظيم تأسيسي يعني بتنظيم أجهزة الشركة وطريقة ممارستها السلطة فيها، ويختلف مقدار التدخل لهذه الإدارة حسب نوع الشركة، سواء كانت شركة أموال أو شركات أشخاص.

إن المصلحة المقصودة من تنظيم إدارة الشركات التجارية وتحديد سلطات المدراء ومسؤولياتهم هي حماية الائتمان في المعاملات التجارية، بمعنى المحافظة على مصلحة مهمة وهي الثقة في التعامل بين الشركاء والمدير والغير، فإذا أخلّ المدير بالمسؤولية، قد يكون قد أخلّ بنظام المعاملات واستغلال أموال

[1] المادة 416 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

الشركة لتحقيق أرباح خاصة، وبالتالي يكون قد أضرّ بالناحية المالية للشركة، ومما يجعل المسؤولية التي تقع على عاتق المدير في شؤون الإدارة كبيرة. لذلك، تضمّن القانون التجاري أحكامًا وقواعد دقيقة تنظم العمليات القانونية التي تجريها الشركات، والملاحظ أن المشرّع الجزائري قد شدد في القواعد التي تحكم شركات الأموال، على خلاف شركات الأشخاص التي جاءت معظم نصوصها القانونية مكمّلة، أي ليست من النظام العام، فيجوز للشركاء الاتفاق على خلافها. حيث أعطى المشرّع الجزائري في شركة الأشخاص حرية واسعة في كيفية تنظيم وتسيير شركتهم، ويرجع سبب ذلك إلى عبء مسؤولية الشركاء، إذ إنهم يسألون مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة، على خلاف شركات الأموال، فالشركاء فيها يسألون إلا في حدود ما قدموه من حصص في الشركة، كذلك الأمر بالنسبة للشركات المختلطة[1].

على هذا الأساس، يحقّ للشركاء المشاركة في إدارة الشركة، لكنه عادة ما يلجأ الشركاء إلى الاتفاق فيما بينهم في العقد التأسيسي أو بموجب عقد لاحق على تعيين أحد الشركاء أو أكثر من أجل تولي أعمال الإدارة نيابة عن باقي الشركاء، كما هو الحال بالنسبة لشركات الأشخاص التي تهيمن عليها النظرية التعاقدية، ومعنى ذلك أنهم أحرار في تحديد الهيئة التي تظهر على تحقيق مصالحهم وتسيير أموال الشركة[2].

من جهة أخرى، تحقق الإدارة الجيدة للشركات التجارية أهدافًا عامة، وهي تفسير حركة التجارة الداخلية والخارجية للدول، وتدعم قطاع الأعمال التجارية بما يناسب مع إمكانيات الدولة. كما تهدف إلى تحقيق أهداف خاصة، وهي تنظيم العلاقات والتصرفات الناشئة عن عمل شركة لتحقيق الاستفادة المادية والمعنوية منها للشركاء، ومن ثم دعم اقتصاد الدولة.

تبرز أهمية الشركة أيضًا كونها مشروعًا جماعيًا يستهدف ضمّ الجهود البشرية والمالية للشركاء لتحقيق ما قد يعجز عنه المشروع الفردي. كما تشير المشاريع التجارية والصناعية ذات الأهمية الاقتصادية.

كذلك تحقق المشروعات الجماعية استمرارية الأعمال لتمنح الشركة الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهو أمر غير وارد بالنسبة للمشروعات الفردية.

---

[1] عفيف رباب، سماري سمية، النظام القانوني لإدارة الشركات التجارية مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمّد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2019، ص 05.

[2] الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، روافد العلم للنشر و التوزيع، منشورات بغدادي، 2022، ص 04.

كما تتمتع المشروعات الجماعية بالعديد من المزايا التي تهدف لتحقيق الأمن المالي وتوزيع المخاطر وتقعيد قواعد لتحديد المسؤولية، وتمكّن الشركات أصحابها من المساهمة في تنفيذ الخطط الاقتصادية للدولة.

يُحدَّد الإطار القانوني الذي يدعه المشرّع ويختاره الشركاء طبيعة الشركة القانونية، فهي إما أن تكون طبيعة عقدية وفق إدارة الشركاء، أو طبيعة تنظيمية وفقًا لإدارة المشرّع، أو إطار مشروع اقتصادي، أو الخلط بين الطابع العقدي والتنظيمي.

بالإضافة إلى وظيفة الإدارة، توجد أيضًا وظيفة المراقبة التي لا تقل أهمية عن وظيفة الإدارة التي تطلع إليها بعض الشركات، حيث يتولى مجلس المراقبة مهمة المراقبة الدائمة للشركة وإجراء الرقابة التي يراها ضرورية، ويقيم ملاحظاته للجمعية العامة. زيادة على ذلك، هو وحده المخول بمنح التراخيص المستقلة، كالعقد، أي اتفاقية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضائه.[1]

يجب التنويه إلى أن السبب في طبيعة الشخصية المعنوية للشركة، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة القيام بأعمال إدارتها بذاتها، فهي تحتاج إلى من يسيرها، ويقوم بالتصرف بالنيابة عنها ولمصلحتها،[2] ويؤدي دور المسؤول المدير. لذلك، حدّد المشرّع الجزائري كيفية تعيين هذا المسير وعزله.

ونظرًا لأهمية الشركات التجارية، جاءت هذه الدراسة لتتناول مدى اهتمام المشرّع الجزائري بتنظيم وظيفة الإدارة في الشركات التجارية.

وبناءً على هذه المعطيات، تطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرّع الجزائري وظيفة الإدارة في الشركات التجارية؟**

**أهمية الموضوع** :

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الإطار القانوني للشركات التجارية ومفهوم وظيفة الإدارة فيها في ظل التشريع الجزائري.

منهج الدراسة :من أجل إتمام هذا البحث، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع هذه الدراسة.

---

[1] صحراوي نور الدين، الحرية التعاقدية و القواعد الآمرة في قانون الشركات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 14.

[2] د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، 1966، ص 192.

**أسباب اختيار الموضوع** :

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- أما الأولى فتمثلت في توافق رغبة الباحث وخلفيته العلمية مع الموضوع.
- أما الأسباب الموضوعية فتكمُن في انفعال المادة العلمية، إضافة إلى أهمية الموضوع في العصر الراهن.

صعوبات الدراسة :لقد واجه البحث بعض الصعوبات، على غرار صعوبة تحليل النصوص القانونية التي تتناول موضوع الشركة، والتي تمكّن من تجاوزها وإتمام هذا العمل الذي تم تقسيمه إلى فصلين من أجل إتمامه والإجابة عن إشكالية الدراسة.

تم تقسيم هذا بحث إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول خصص لدراسة وظيفة الإدارة في شركات الأشخاص في المطلبين (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة)، مع التركيز على كيفية تعيين المدير، صلاحياته، مسؤوليته، وآليات الرقابة عليه.
- الفصل الثاني تناول وظيفة الإدارة في شركات الأموال، في المطلبين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذات شخص الواحد وتم تحليل أطر الإدارة فيها مثل مجلس الإدارة، مجلس المديرين، والجمعية العامة.

# الفصل الأول

# وظيفة الإدارة في شركات الأشخاص

إن الاعتبار الشخصي للشركاء الذي يلعب دورًا هامًا في تأسيسها ، فالشركاء لا يقبلون الدخول في هذا النوع من الشركات إلا بركيزة عنصر الثقة بينهم، المبني على الصفات الشخصية التي يتحلى بها الشركاء أو على اعتبارهم المالي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الشركة مع الغير لا يقتصر على موجوداتها و حسب، بل يتعداها إلى ثروة الشركاء الشخصية جميعهم في شركات التضامن، أو بعضهم، وهم الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة، و في العادة شركات صغيرة تتألف بين أفراد تجمعهم في الغالب صفة القرابة أو الصداقة، أي يعرف بعضهم البعض معرفة جيدة، وتربطهم ثقة مطلقة[1].

و أفضل مثال عن شركات الأشخاص هي شركة التضامن، التي سيتم تناولها في المبحث الأول وشركة التوصية البسيطة في المبحث الثاني.

[1] عبد القادر يقرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري " الأعمال التجارية– نظرة التاجر– المحل التجاري– الشركات التجارية– الشيكك"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 107.

## المبحث الأول: وظيفة الإدارة في شركة التضامن

بعد إتمام إجراءات تأسيس شركة التضامن، يتم بين الشركاء الاتفاق على كيفية تسييرها من الداخل و تطبيق الأحكام المتعلقة بسير الشركة، و هنا تطبيق الشخصية المعنوية لشركة التضامن، حيث تقوم هذه الشخصية بممارسة أعمالها عن طريق مدير، رغم أن في الأصل يتولى إدارة شركة التضامن جميع الشركاء غير أنه يمكن لهؤلاء أن يتفقوا على تفويض الإدارة لأحدهم، أو بعضهم، أو لشخص أجنبي عن الشركة، و الأهم هو طريقة تعيين المدير، وكيفية عزله و كيفية تحديد حدود سلطاته[1].

نصّت المادة 553[2] من القانون التجاري الجزائري على: "تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي خلاف ذلك، ويجوز أن يبين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو من غير الشركاء، أو ينص على هذا بموجب عقد لاحق".

يتضح من خلال هذه المادة أن الأصل في إدارة شركة التضامن يعود إلى كافة الشركاء، بحيث يُعتبرون جميعًا وكلاء عن بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة، غير أنه قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة شركة التضامن في العقد التأسيسي، أو في عقد لاحق له، كما يعين المدير من الشركاء أو من غير.

### المطلب الأول: تعيين المدير

إن الشخص المعنوي لا يمكنه ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه، بل لا بد أن يقوم مقامه شخص طبيعي يمكنه القيام بهذه المهمة، وهذا الشخص هو مدير الشركة، و هذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من طريقة تعيين المدير وعزله[3].

#### الفرع الأول: تعيين المدير

يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أم من الغير، وفي هذه الحالة يُسمّى المدير الاتفاقي أو المدير النظامي، يُعيَّن هذا المدير في نظامها ، و يكون المدير النظامي عادة من بين الشركاء المتمتعون بالثقة، فضلا عما يفرضه القانون من ضمان للدائنين على أموالهم الخاصة، تبعًا لمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية، ولكن ليس ما يمنع من أن يكون المدير النظامي من غير الشركاء.

---

[1] فوزي محمّد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 123 إلى 125.

[2] المادة 553 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم.

[3] بن مالك كوثر، حفوي عبير، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، إدارة شركة التضامن، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص 33.

يختلف الأمر بين أن يكون المدير النظامي شريكًا أو غير شريك، فإذا كان شريكًا، يتمتع عندئذ بمركز قوي تجاه بقية الشركاء، ينبثق عن السلطة المخولة له[1].

و الأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان اتفاقيًا أو غير اتفاقيا بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي للشركة خلاف ذلك، فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد التأسيسي تحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير، سواء بأغلبية الشركاء، أو بأغلبية الحصص، أو بهما معًا.

يرى جانب من الفقه أن المدير الاتفاقي عندما يكون شريكًا يُعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخصًا معنويًا، وبالتالي لا يُعتبر وكيلاً عنها أو عن الشركاء، فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرون، و يكون أيضا حلّ الشركة بالإجماع، وذلك وفقًا للمادة 559 [2]من القانون التجاري الجزائري. و في حال عين مدير أو أكثر من بين الشركاء في العقد التأسيسي، فلا يجوز عزله إلا بإجماع آراء الشركاء غير المديرين.

أما إذا عين مدير أو أكثر من بين الشركاء و بقرار لاحق للعقد التأسيسي، فإنه جاز عزل المدير عملا بالشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي. وإذا لم ينص العقد على شروط العزل يُعزل المدير الشريك الغير النظامي بإجماع آراء الشركاء الآخرين، سواء المدير منهم و غير المدير[3].

يُشترط أن يُعيَّن من قبل الشركاء في عقد التأسيس، ويسمى المدير المعين من قبل الشركاء في غقد التأسيس "بالمدير الاتفاقي"، أما إذا كان المدير معينا بمقتضى اتفاق مستقل بعد إبرام العقد التأسيس فيُسمى "بالمدير غير الاتفاقي"، سواء أكان شريكًا أم من الغير [4].

## الفرع الثاني: عزل المدير

يجب فيما يتعلق بعزل المدير سواء كان شريكًا معين بنص خاص في عقد الشركة، أو مدير شريك معين باتفاق لاحق، أو غير الشريك، فقد خصت المادة 559 من القانون التجاري الجزائري على أنه إذا كان المدير شريكًا و إتفاقيا أي تم تعيينه في عقد تأسيس الشركة، فإنه لا يجوز عزله أثناء حياة الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين. و قد نصت المادة 559[5] من القانون التجاري الجزائري على حالات ضمن فقراتها الخمسة، و عليه يكون:

[1] إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية ( شركة التضامن)، الجزء الثاني، عويدات للطباعة و النشر،، لبنان، 1994، ص 95-96.
[2] المادة 559 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم السالف الذكر.
[3] نسرين شرقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 50.
[4] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 2.
[5] المادة 559 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم السالف الذكر.

### البند الأول: المدير الاتفاقي

يقصد بالمدير الإتفاقي المدير الذي يُعين من بين الشركاء المتضامنين في العقد التأسيسي للشركة، ويكون لهذا المدير الحق في القيام بجميع أعمال الإدارة والتصرف في الشركة، حتى يتحقق الغرض الذي أُنشئت من أجله، بالرغم من معارضة باقي الشركاء طالما كانت أعماله خالية من الغش، ولا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء بما فيهم الشريك المدير نفسه، إذا اجتمع الشركاء على تعيين مدير آخر بدلاً منه وقاموا بتعديل القانون الأساسي للشركة طبقًا للنصوص، فإن الشركة تستمر في النشاط و للمدير المعزول أن يستوفي جميع حقوقه في الشركة المقدر قيمتها يوم صدور قرار العزل من طرف خبير معتمد يعينه الشركاء. وهذا ما أكدته المادة 559 الفقرة الأولى[1] من القانون التجاري الجزائري، وفي حالة الاختلاف يرفع الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة كل الإشكال، و يجب أن لا تمر هذه العملية دون شهر إذا أراد الشركاء أن يكون المدير الجديد اتفاقيًا، كما نجد أن المادة 559 الفقرة الرابعة[2] من القانون التجاري الجزائري قد أجازت لكل شريك حق طلب عزل المدير قضائيًا إذا وجد سبب قانوني يبرر العزل، مثل الإساءة إلى سمعة الشركة، أو عجز في الإدارة والتسيير، غش، خيانة الأمانة، وإذا تثبت إدانته طبقا للأدلة المقدمة فلا يحق له طلب تعويض عن العزل[3].

### البند الثاني: المدير الشريك غير الاتفاقي

و عليه إذا كان المدير شريكًا ولكنه غير اتفاقي، أي أن تعيينه لم يرد في العقد الأساسي للشركة، فقد نصت المادة 559 الفقرة الثانية[4] من القانون التجاري الجزائري على هذه الحالة وأجازت عزله طبقًا للقانون الأساسي، أو بقرار صادر عن إجماع الشركاء، كما يمكن لهذا المدير أن يعزل الإدارة، لكن بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق و معقول و إلا اعتُبر مخلًا بالتزاماته،

و اعتزال هذا المدير لا يؤثر في حياة الشركة، لأن تعيينه لا يُعد جزءًا من عقد الشركة.

### البند الثالث: المدير غير الشريك

يجدر الإشارة إذا كان المدير غير شريك فيمكن عزله وفق الشروط التي نص عليها في القانون الأساسي للشركة، و إذا إنعدم نص الرجوع إلى أغلبية أصوات الشركاء و هو ما أكدته المادة 559

[1] المادة 559 الفقرة الأولى، من الأمر 75-59 سالف الذكر

[2] المادة 559 الفقرة الرابعة، نفس المرجع.

[3] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، يقصر الكتاب، بليدة، 2006، ص 170-171.

[4] المادة 559 الفقرة الثانية، نفس المرجع.

الفقرة الثالثة[1] من القانون التجاري الجزائري، كما يكون هذا العقد المستقل هو الذي يحدد علاقته بالشركة ،كما يوضح هذا العقد المستقل ما إذا كانت العلاقة هي (الوكالة) أو (عمل)
و حينئذ تسري إما أحكام الوكالة و إما أحكام عقد العمل، أما إذا عزل هذا المدير دون سبب مشروع، فله الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[2].

## المطلب الثاني: سلطات المدير وتحديد مسؤولياته

يتوجب على المدير أن يقوم بأعمال الشركة وفقًا لأحكام قانون الشركات، و في حدود الصلاحيات المفوضة إليه و الحقوق الممنوحة له بعقد الشركة، و هذا يكون بسلطات يخول له
و تمنحه الحق في القيام بهذه الأعمال مع تحمّل مسؤولية هذه التصرفات سواء من ناحيته الشخصية أو من ناحية الشركة، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: سلطات المدير

تُحدد في الأصل سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة، فيُبيّن الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده، فيلتزم بأخذ رأي باقي الشركاء قبل الشروع فيها كما يبين العقد التأسيسي للشركة الأعمال و التصرفات المحظورة عليه و التي يلتزم بتجنبها. بمعنى آخر يلتزم المدير بعدم عن اختصاصاته. وعليه إذا لم تُحدَّد سلطات المدير، فيكون لهذا الأخير القيام بجميع الصلاحيات التي تمكّنه بالقيام بالأعمال والتصرفات التي تؤدي إلى تحقيق أغراض الشركة. و تلتزم الشركة و الشركاء معًا بكل ما يصدر من أعمال الإدارة من طرف المدير، و هذا ما نصّت عليه المادة 554 من الفقرة الأولى[3] من القانون التجاري الجزائري، بقولها:"يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".

كما جاء في نص المادة 555، الفقرة الأولى[4] من القانون التجاري الجزائري ما يلي:"تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة و ذلك في علاقاتها مع الغير". إذًا استنادًا إلى هذين النصين خول القانون لمدير شركة التضامن القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة، كما خَوَّله القيام بالتصرفات القانونية من شراء وبيع وقرض وتأمين...إلخ.[5]

[1] المادة 559 الفقرة الثالثة من الأمر 75-59 السالف الذكر.
[2] أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص171.
[3] المادة 554 الفقرة الأولى من الأمر 75-59 السالف الذكر.
[4] المادة 555 الفقرة الأولى، نفس المرجع.
[5] أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص174.

يجب التنويه أيضا أنه لا يجوز للشركاء الاعتراض على أعمال المدير طالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة، وإذا كانت سلطاته محدودة بهذا الغرض، فيُمنع عليه القيام بأعمـال أو تصرفات لا تتفق مع هـذا الغرض أو تتجـاوزه كـأن يقـوم بالتبرع بأمـوال الشركة، أو يتعاقـد مـع نفسـه باسـم الشـركة دون ترخيص من الشركاء، إذا تعارضت مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة والأصل أن يقوم المدير بنفسه بإدارة الشركة، فيُمنع عليه إنابة غيره. ورغم ذلك، يجوز للمدير إنابة غيره للقيام بدلاً منه بعمل معين، وفي هذه الحالة يكون المدير مسؤولًا عن عمل النائب كما لو قد صدر منه شخصيًا، ويكون هو ونائبه متضامنين و ذلك إذا لم يؤذن له في إنابة غيره أما إذا كان قد أُذِن له بذلك استنادًا إلى العقد التأسيسي للشركة دون تعيين الشخص النائب، فلا يكون المدير مسؤولًا إلا عن خطئه في اختيار النائب، وعن خطأ فيما أصدره من تعليمات.

هذا و قد نصّت المادة 554 [1]من القانون التجاري الجزائري على أن تتم إدارة شركة التضامن بواسطة عدة مديرين، إذ أن الأمر لا يخلو من ثلاثة فروض، وهي:

أ. ينص العقد التأسيسي على تحديد اختصاصات كل مدير، كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع، ويختص الآخر بالمشتريات والمبيعات، بينما يختص آخر بالأمور التقنية أو الإدارية...إلخ.

ب.ينص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية، فيجتمع المديرين في هيئة مجلس واحد، فتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو الأغلبية فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على الشركاء حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو بالأغلبية، حسب ما نص عليه العقد و التصويت على القرارات تحدد بالأغلبية العددية حسب عدد الأفراد ما لم يوجد نص يخالف ذلك، كأن ينص العقد التأسيسي للشركة على أن التصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قيمة الحصص المقدَّمة في رأس المال، المادة 429 [2]من القانون المدني الجزائري و إذا كانت القاعدة العامة في الإدارة الجماعية تفرض على كل مدير عدم الانفراد بأعمال الإدارة، إلا أنه يجوز لكل واحد منهم الانفراد بأعمال الإدارة في حالة الضرورة التي تتطلب الاستعجال المادة 248 الفقرة الثانية [3] من القانون المدني الجزائر، كتفويت فرصة ربح على الشركة، أو يطرأ حادث يؤدي إلى خسارة جسيمة تُصاب بها الشركة، كتلف بضاعة مكدسة في مستودعات الشركة، أو اتخاذ إجراء القطع التقادم المسقط بحق من حقوق الشركة قبل الغير

[1] المادة 554، من الأمر 75-59 السالف الذكر
[2] المادة 422 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.
[3] المادة 248 الفقرة الثانية، نفس المرجع.

أو سقوط أجل استحقاق أوراق تجارية فيحق لأي مدير القيام بهذه الأعمال حتى لا تُفوّت الفرصة على الشركة.

يعين العقد التأسيسي المديرين دون أن يحدّد اختصاصات كل منهم، وفي الوقت ذاته يشير على أن يعملون مجتمعين أو يشير إلى كيفية اتخاذ القرارات، يجوز في هذه الحالة لكل مدير الانفراد بأعمال الإدارة، غير أن باقي المديرين مجتمعين قصد الفصل فيه بالأغلبية و هذه المعارضة لا أثر لها بالنسبة للغير ما لم يُثبت أن الغير كان عالماً بها، وهو ما قضت به المادتان 554 الفقرة الأولى، و المادة 555 الفقرتين الثانية والثالثة[1]، من القانون التجاري الجزائري.

أخيراً، تجدر الإشارة على أن المادة 555 الفقرة الرابعة من القانون التجاري الجزائري تقضي بعدم جواز الاحتجاج بالشروط التي تحدد سلطات المديرين و في الحقيقة، كان الأجدر بالمشرع أن ينص على أنه لا يجوز الاحتجاج بالشروط المحددة لسلطات المديرين إذا لم يتم بشهرها ذلك لأن الشهر يجعل الغير على دراية بما يحيط بإدارة الشركة، مما يعينهم على معرفة اختصاصات المديرين. بذلك، لا يتعرضون لمفاجآت غير مرضية أمام عدم الشهر، إذ يعني عدم الإعلام بعدم علمه بذلك. لذا، لا يجوز الاحتجاج في مواجهته بأمر لم يصل إلى علمه[2].

## الفرع الثاني: مسؤولية المدير

تكون الشركة مسؤولة عن نتائج الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المدير لحسابها، حيث نجد نوعين من المسؤولية: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير، بحيث تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يقوم بها المدير تجاه الغير إذا قام بهذه الأعمال باسم الشركة، أي باستعمال عنوانها التجاري، و مسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة فيسأل المدير، سواء كان شريكاً أم لا عن أخطائه التي يرتكبها أو عن إهماله أثناء إدارته للشركة[3].

### البند الأول: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير

المدير بوصفه ممثلاً قانونياً للشركة يتولى أعمال الإدارة باسم الشركة ومكاسبها، لذا تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يأتيها المدير في حدود اختصاصاته أو في الحدود التي لا تتعارض و غايات الشركة المحددة في عقد الشركة التي تم الإشهار عنه بالطرق القانونية.[4]

[1] المادة 555 الفقرتين الثانية و الثالثة، الأمر 75-59 السالف الذكر.

[2] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري لشركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 126-130.

[3] فوزي محمّد سامي، المرجع السابق، ص 127.

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 131.

هذا و لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير، بل تتعدى ذلك، و تسأل الشركة مسؤولية تقصيرية حتى عن أخطائه المدير أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، طالما ترتب عن هذه الأخطاء أضرار للغير كأن يحدث انفجار في مصنع، ولم يتخذ المدير الإجراءات اللازمة لتفاديه، أو يقوم بمنافسة غير مشروعة.[1]

تترتب مسؤولية المدير الشخصية، من جراء قيامه بأعمال غير مشروعة أو خارجة عن سلطته أثناء ممارسته مهماته، وفي معرض قيامه بإدارة الشركة، إذا نتج عنها ضرر للغير أو للشركة أو للشركاء، وتكون هذه المسؤولية الشخصية عن كل عمل غير صالح أدى إلى لحاق الضرر بالغير، كما لو قام بمناورات احتيالية حملت الغير على الاعتقاد بأنه يعمل في حدود سلطته، وبالتالي تكون الشركة مسؤولة عن تصرفاته، في حين أن التصرف الذي أجراه كان خارجًا عن نطاق سلطته، و على هذا الأساس تمكنت الشركة من إبطاله، وفي هذه الحالة، يكون المدير مسؤولًا شخصيًا تجاه الغير عن هذه البطلان. أما الأخطاء البسيطة الصادرة عن المدير أثناء قيامه بإدارة الشركة، فتكون الشركة وحدها مسؤولة عنها، لأنها تعتبر صادرة عنها.

يمتع القضاء بسلطة واسعة للتقدير بهذا الشأن، وقد قضى بأن المدير يعتبر مسؤولًا عن الضرر اللاحق بالشركة بسبب قيامه بأعمال تنطوي على المخالفة لمصالحها، كما يوضح اعتمادات لبعض العملاء لا تتناسب مع الضمانات المقدمة منهم، و حاول أن يستمر في هذا التصرف الخاطئ بإجراءات شكلية غير صحيحة، كما لو أهمل مراقبة أعمال المستخدمين مما أتاح لهم اختلاس بعض أموال الشركة[2].

**البند الثاني: مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الغير**

تترتب مسؤولية المدير الشخصية، من جراء قيامه بأعمال غير مشروعة أو خارجة عن سلطته أثناء ممارسته مهماته في معرض قيامه تترب مسؤولية المدير الشخصية، من جراء قيامه بأعمال غير مشروعة أو خارجة عن سلطته أثناء ممارسته مهماته في معرض قيامه بإدارة الشركة، إذا نتج عن ذلك ضرر للغير أو للشركاء. وتكون هذه المسؤولية مدنية أو جزائية[3].

العلاقة مع الغير، يكون المدير مسؤولًا مسؤولية شخصية عن عمل غير صالح أدى إلى الحاق ضرر بالغير، كما لو قام بمناورات احتيالية حملت الغير على الاعتقاد بأنه يعمل في حدود سلطته، وبالتالي

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 131

[2] حرية بورنان، النظام القانوني للشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005-2006، ص 192

[3] مرابط أميرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، النظام القانوني لشركة التضامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السساسية، قسم الحقوق،2017-2018، ص 41.

تكون الشركة مسؤولة عن تصرفاته، في حين أن التصرف الذي أجراه كان خارجًا عن نطاق سلطته، وعلى هذا الأساس تمكنت الشركة من إبطاله فعندئذ يكون المدير مسؤولًا شخصيًا تجاه الغير عن هذا البطلان.

يترتب على الأخطاء البسيطة الصادرة عن المدير أثناء قيامه بإدارة الشركة فتكون الشركة وحدها المسؤولة عنها، لأنها تعتبر صادرة عنها[1].

مسؤولية المدير الجزائية يتعرض لها المدير عادة، هي بسبب إساءة الأمانة أو تجاوز صلاحياته، التي قد ينتج عنها منافسة غير مشروعة أو تقليد أو بسبب الاحتيال والغش[2].

**المطلب الثالث: رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة**

يحق لشركاء غير المديرين أن يطلبوا في كل آن حسابًا عن إدارة أعمال الشركة و عن حالة الملك المشترك، وأن يطلعوا على دفاتر الشركة وأوراقها، وأن يبحثوا فيها. وكل نص مخالف يعد ملغيا، هذا الحق الشخصي لا يجوز أن يقوم به وكيل أو ممثل آخر إلا عند وجود فاقدي الأهلية فهؤلاء يصح أن ينوب عنهم وكلاؤهم الشرعيون، أو عند وجود مانع مقبول مثبت بحسب الأصول. عملاً بهذا النص، يتمتع الشركاء بحق الاطلاع على سير أعمال الشركة ونتائج هذه الأعمال، وما قد يمكن أن تجنيه من أرباح، أو ينتج عنها من خسائر، وذلك عن طريق التدقيق في دفاتر الشركة والمستندات المتعلقة بميزانيتها وأعمالها، وطلب الحساب من المدير عن إدارة الشركة،

و هذا الحق للشريك يعتبر دائمًا ومطلقًا، ولا يجوز نزعه بأي اتفاق، ويعتبر باطلاً كل شرط مخالف، على أن يتولى الشريك حق الرقابة بنفسه، فلا ينيب عنه شخص آخر في استعمال هذا الحق إلا إذا توفرت أسباب تبرر النيابة، كأن يكون الشريك في حالة لا تمكنه من الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها بسبب المرض أو العجز الصحي أو السفر أو غيرها، غير أنه يحق للشريك الاستعانة بأهل الخبرة إذا اقتضى الأمر[3].

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( شركة التضامن )، المرجع السابق، ص 131.

[2] إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري ( الشركات التجارية )، الجزء الثاني، عويدات للطباعة و النشر،لبنان، 1999، ص 78.

[3] لياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( شركة التضامن )، نفس المرجع، ص 135-136.

## المبحث الثاني: وظيفة الإدارة في شركة التوصية البسيط

على غرار مختلف الشركات، تخضع شركة التوصية البسيطة في تسييرها لأحكام العامة المتعلقة بتسيير الشركات بشكل عام لكن على خلاف المركز القانوني لطائفتي الشرطة التي تكون منها هذه الشركة. فإن ذلك ينعكس بالضرورة على أساليب تسييرها و إدارتها. و ذلك أن إدارة شركة التوصية البسيطة يتم بواسطة مدير أو أكثر حيث تنطبق عليها القواعد المتعلقة بإدارة شركة التضامن حيث يمكن أن يعين مدير الشركة في العقد التأسيسي أو بعقد مستقل، المألوف هو أن يتم اختيار شخصا واحد يتولى المهام عنهم، فذلك أيسر للعمل و أكثر إنتاجا، أما باقي الشركاء فهمتهم المتابعة و مراقبة سير الشركة .[1]

### المطلب الأول: حضر الشريك الموصي من أعمال التسيير

تنص المادة 563 مكررة[2] من القانون التجاري الجزائري على انه "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى وكالة، حيث انه و في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة و التزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة و يمكن أن يلتزم بالتضامن و بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة،[3] فقد حظر المشرع الجزائري على الشريك الموصي التدخل في إدارة شركة التوصية البسيطة و هذا ما نجده في قانون التجارة المصري الذي نص في المادة 28 على أنه"....لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلق بإدارة الشركة و لو بناء على توكيل. و يرى البعض الفقهاء أن بتبرير المشرع كرمان الشريك الموصي من التعامل مع الغير باسم الشركة بصفة عامة

و تولي مركز المدير بصفة خاصة من أن الشركاء المتضامنون هو أشد حرصا مع مصالح الشركة من الشركاء الموصون لان الأولون غير محدودي المسؤولية عن ديون الشركة فيما الموصون قد حددوا مسؤوليتهم بمقدار حصصهم، فضلا عن رغبة المشرع في حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة من الوقوع في الغلط عند التعاقد مع احد الشركاء الموصين المحدودين المسؤولية و قد ظن انه شريك متضامن لمسؤولية مطلقة.

---

[1] زحاف ذهبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، شعبة الحقوق، 2022-2023، ص 45.

[2] المادة 563 مكررة من الأمر 75-59 السالف الذكر.

[3] خالد بن عفان، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة،مجلة القانون العام الجزائري و المعارف، جامعة سعيدة، العدد6، 2017.

و مع ذلك فلشريك الشريك الموصي الحق في القيام بالأعمال الداخلية للشركة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 563 [1]من القانون التجاري الجزائري على أنه للشركاء الموصين الحق مرتين في السنة من الإطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها و طرح الأسئلة الكتابية حول تسيير الشركة و تكون الإجابة عنها كتابيا أيضا، و يقصد بالأعمال الداخلية هنا تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها، كما هو الحال في اشتراك الشريك الموصي في تعديل القانون الأساسي للشركة و إبداء الرأي و تقييم النصائح ة إجراء رقابة على أعمال مسيري الشركة.

وعليه في حالة مباشرة الشريك الموصي لأعمال الإدارة الخارجية بالرغم من الحظر المنصوص عليه في القانون فيصبح ملزما بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على هذا العمل و تصبح المسؤولية عن هدا العمل شخصية تضامنية غير محدودة و لا يجوز أن يتمسك في مواجة الغير حسن النية المسؤولية المحدودة بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

في حال تكرار تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية و قدرت المحكمة هده الأعمال من حيث أهميتها و خطورتها و من حيث هدف تكرارها قد أصبحت غير كافية لدى الغير الإعتقاد بأن هدا الشريك مسؤول مسؤولية غير محدودة جاز الحكم بمؤاخذته على كافة ديون الشركة و تعهداتها التي تترب من قيامه بهذه الأعمال و من غير انشاء.[2]

حيث أن هذا الجزء يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجوز له أن يعفي الشريك الموصي من المسؤولية عن الديون التي يبرمها أو أن يرتب مسؤولية الشريك الموصي في بعض التصرفات التي قام بها بناء على توكيل من الشركاء فإنه يجوز له في هذه الحالة الرجوع إلى الشركاء المتضامنون للوفاء بالمبالغ الزائدة عن قيمة حصته.

## المطلب الثاني: أعمال إدارة شركة التوصية البسيطة

من خلال ما تم تفصيله سابقًا، والمتعلّق بحظر الشريك الموصي من القيام بالأعمال الخارجية للشركة وبإمكانه التدخل في الأعمال الداخلية لها يتّضح أن أعمال شركة التوصية البسيطة مقسمة إلى قسمين هما: الأعمال الخارجية، والأعمال الداخلية، و هذا ما سيتم التطرّق إليه في هذا المطلب.

[1] المادة 563 مكررة من الأمر 75-59 السالف الذكر.

[2] خالد بن عفان، المرجع السابق.

### الفرع الأول: الأعمال الداخلية لإدارة شركة التوصية البسيطة

يقصد بالأعمال الداخلية تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يقضي ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل للشركة، فأعمال الإدارة الداخلية هي التي تُجرى داخل الشركة وليس من شأنها أن توقع الغير في الغلط بشأن حقيقة مركز الشريك الموصي و التي لا تخرج عن كونها استعمالًا لحقوقه كشريك في تعديل عقد الشركة و تعيين المدير أو عزله أو تقييد سلطاته، وإبداء الملاحظات والنصائح و التفتيش عن أعمال الشركة و مراجعة الدفاتر، فالأعمال الداخلية تعتبر الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك الموصي أمام الغير كما تقصد الأعمال التي يحقّ للشريك الموصي القيام بها مع الشركة، أو مع شركائهم دون أن يتأثر الغير بها.[1] ومن هذه الأعمال:

حقّ الشريك الموصي في حضور الاجتماعات التي يعقدها الشركاء و الاشتراك في المداولات والتصويت، و إبداء الرأي في كل ما يتعلق بشؤون الشركة وكيفية سير أعمالها و التصويت على تعيين المدير أو المديرين، كما له حق طلب عزل المدير إذا ظهرت بعض الحالات التي تدعوا إلى عزله، كما له الحق في الاطلاع على سجلات الشركة ومحاضر اجتماعاتها والقرارات الخاصة بإدارتها، و له توجيه النصح والإرشاد لمدير الشركة، ومراقبة أعماله، و إبداء المقترحات التي يعتقد الشريك الموصي أنها تُفيد في سير الأعمال التي تقوم بها الشركة وإدارتها. إن هذه الأعمال لا تُعتبر من أعمال الإدارة التي يمنع القانونُ الشريكَ الموصي حقّ القيام بها[2].

نضيف أنه إذا تعاقد الشريك الموصي مع الشركة بصفته الشخصية كأن يشتري منها ما تنتجه من سلع أو يبيع لها مواد أولية، أو يورد لها خدمات وغير ذلك، فلا يُعتبر ذلك تدخّلًا في شؤون الشركة الإدارية. كما يجوز أن يُعيَّن الشريك الموصي عاملًا أو مشرفًا على الأعمال الداخلية في الشركة، كأن يكون محاسبًا أو مراقبًا للعمل و بالتالي لا يتعامل مع الغير كأنه ممثّلًا للشركة.

### الفرع الثاني: الأعمال الخارجية لإدارة شركة التوصية البسيطة

بالنسبة لأعمال الإدارة الخارجية، فيحظر على الشريك الموصي مباشرتها و لو كان بناءً على تفويض خاص، و هذه الأعمال هي التي تبدو فيها للغير الصفة التمثيلية للشركة لكل من يباشرها، ولذلك تتمثل في إيتانها أو مباشرتها الخطورة على ائتمان الغير له و التي من أجلها منع المشرّع الشريك الموصي من مزاولتها.

[1] فوزي محمّد سامي، المرجع السابق، ص 163.

[2] مسعود سهام، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، 2019، ص 39.

على ذلك يحضر على الموصي أن يشغل منصب مدير الشركة، و لو كان بناءا على موافقة كل الشركاء يستوي في ذلك المنع أن يكون مديرا للشركة ذاتها أو أحد فروعها. كما يُحظر على الموصي أن يتعاقد باسم الشركة سواء بالبيع أم بالشراء، ولا يُشترط أن يكون العقد قد تم على يده فعلا بل يكفي للقول بالمنع أن يكون الموصي قد دخل مع الغير في مفاوضات بشأن بإبرام التصرفات مما يعتقد معه الغير أنه شريك متضامن يمثّل الشركة. كما يُحظر عليه الاقتراض باسم الشركة، أو سحب كمبيالات أو شيكات باسمها أو يوقع على سندات باسمها [1] على جميع أمواله بينما تتضح له في الحقيقة بعد ذلك، فيعلم أنه شريك موصي و أن مسؤوليته لا تتعدى حدود حصته.[2] و على كل حال، سواء كانت العلّة في منع الشريك الموصي من أعمال الإدارة الخارجية هي حماية الغير أو حماية الغير والشركاء أو حماية الغير والشركة أو حماية جملة واحدة، فإن المنع يظل قائمًا طالما أن النص القانوني باق، غير أنه يجب أن يقيد بالعلّة المبتغاة منه، ومن ثمّ تقتصر على القدر الذي يظهر فيها الشريك الموصي للتعامل مع الغير. أما فيما وراء ذلك فيبقى له الحق في المشاركة في تسير أمور الشركة و كذلك الأعمال الفنية والإدارة الداخلية[3].

## المطلب الثالث: تعيين المدير وتحديد صلاحياته في شركة التوصية البسيطة وآليات عزله:

### الفرع الأول: تعيين المدير

يخضع تسيير شركة التوصية البسيطة لنفس النظام المعتمد في شركة التضامن مع بعض الملاحظات، نظرًا لوجود نوعين من الشركاء، وهم الشريك الموصي والشريك المتضامن. فقد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء أكان من الشركاء المتضامنين أو من الغير و في هذه الحالة يُسمى "المدير الاتفاقي". و لا يشترط لإطلاق هذه الصفقة في وقت لاحق لقيام الشركة و رغم ذلك تكون له هذه التسمية و قد سكت عقد الشركة عن تعيين المدير فيه فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه بعقد أو اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها، ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية "المدير غير الاتفاقي." فلا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأعمال تسيير خارجية، و عليه فإن هذا الأخير مستبعد من الإدارة. تبعا إلى ذلك تعود إدارة شركة التوصية البسيطة إلى الشريك الأساسي فيكون مديرا اتفاقيًا"معين بالإجماع على أساس أن توقيع كل الشركاء، مهما كان نوعهم على هذا القانون أو

[1] عبد الحميد شواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص، الأموال، الاستثمار، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 123.

[2] إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 96-97.

[3] إسماعيل قراي، النظام القانوني لشركات التوصية البسيطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أم البواقي، 2018، ص 39.

يعين بموجب عقد لاحق فيُطلق عليه "مدير غير اتفاقي."حيث تنص المادة 563 [1]مكررة من القانون التجاري الجزائري على أنه "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى وكالة و في حال مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة". و بالتالي فإن أحكام هذه المادة تؤكد أن المدير القانوني في هذا النوع من الشركات يُمكن الأخذ بعين الإعتبار بأن الإدارة تعود لكل الشركاء المتضامنين فقط[2].

يختلف وضع المدير من حيث تعيينه وسلطاته باختلاف ما إذا كان تعيينه في القانون الأساسي للشركة يُسمى في هذه الحالة "بالمدير الاتفاقي" أو كان تعيينه مستقل عن القانون الأساسي للشركة يُسمى "بالمدير الغير اتفاقي.

كما يجوز تعيين أكثر من شخص لتولي إدارة شركة التوصية البسيطة، و تعيين بموجب عقد لاحق أو بموجب عقد التأسيسي نفسه.

## الفرع الثاني: سلطات المدير

القاعدة العامة أن مدير شركة التوصية البسيطة يتمتع المدير بصلاحيات واسعة تمكّنه من القيام بكافة الأعمال و التصرفات التي تؤدي إلى تحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة سواء تم تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة أو بموجب عقد لاحق.

والأصل أن نجد سلطات المدير في العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة فُبيَّن الأعمال والتصرفات التي يحق للمدير القيام بها، و الأعمال والتصرفات المحظورة عليه والتي يجب عليه تجنبها وعدم الخروج عن اختصاصه.

يلتزم الشركاء بكل ما تصدره الإدارة من طرف المدير، وهذا ما قضت به المادة 554 الفقرة الأولى [3]من القانون التجاري الجزائري، بقولها: "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة."

تنص الفقرة الأولى من المادة 555 [4]من نفس القانون على أنه: "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقتها مع الغير."كما يجوز للشركاء الاعتراض على أعمال المدير طالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة. والأصل أن يقوم المدير بنفسه بإدارة

[1] المادة 563 مكررة من الأمر 75-59 السالف الذكر.
[2] مسعود سهام، المرجع السابق، ص 42.
[3] المادة 554 مكررة من الأمر 75-59 السالف الذكر.
[4] المادة 555 مكررة من الأمر 75-59 نفس المرجع.

الشركةُ فيمنع عليه إنابة غيره، رغم ذلك يمكن للمدير إنابة غيره في بعض عمله في هذه الحالة يكون المدير مسؤولًا عن عمل نائبه كما لو صدر منه شخصيًا، وذلك إذا لم يُؤذَن له إنابة غيره، أما إذا أُذِن له إنابة غيره في العقد التأسيسي للشركة، فلا يكون المدير مسؤولًا إلا عن اختيار الشخص الخطأ ليكون نائبًا عنه هذا و يجوز كما أشرنا سابقًا أن يتم تعيين أكثر من مدير، الأمر الذي ينتج عنه حالة تعدد المديرين، استنادًا إلى أحكام شركة التضامن و التي تعتمد عليها أحكام إدارة شركة التوصية البسيطة و من خلال نص المادة 554 [1]من القانون التجاري الجزائري الذي نص على إمكانية تعدد المديرين الأمر الذي يترتب عليه ثلاث فروض[2]:

سواء حالة عدم تحديد سلطات المديرين في هذه الحالة يجوز العمل مجتمعين أو أن ينفرد كل مدير بالعمل و للآخرين حق الإعتراض ، أما الثانية . فتتمثل في الإدارة الجماعية حيث يمكن أن ينص في العقد التأسيسي على الإدارة جماعية للشركاء المتضامنون، وذلك من خلال إنشاء مجلس إدارة وتتخذ القرارات فيه عن طريق الإجماع، أما الحالة الثالثة فتتمثل في تحديد صلاحيات كل مدير.

### الفرع الثالث: عزل المدير

تتم عملية عزل المدير بنفس إجراءات تعيينه كما نصت عليه المادة 559 [3]من القانون التجاري الجزائري. و من هذا تم تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة، و بالتالي فإن عزله لا يتم إلا بإجماع الشركاء على ذلك ويترتب على هذا العزل حلّ الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها و يقرر باقي الشركاء حل الشركة بالإجماع، و ينسحب المدير من الشركة، ويحق أن يطالب بحقوقه، والتي تُقدَّر قيمتها يوم تاريخ العزل من طرف خبير معتمد يُعيَّن من جانب الأطراف أما إذا وقع عدم اتفاق على تعيين الخبير فالمحكمة المختصة بالأمور المستعجلة تقوم تعيين الخبير[4].

المدير الذي يعين في العقد التأسيسي أي المدير الاتفاقي، إذا تم عزله بإجماع الشركاء، فإن الاستمرار في الشركة و يقومون بتعيين مدير جديد غير أنهم ملزمون بشهر ذلك حتى يمكن الاحتجاج على كل التعديلات التي طرأت.

إذا كان المدير الاتفاقي يحمل صفة الشريك لا يجوز له اعتزال أعماله الإدارية إلا بموافقة جميع الشركاء و لكن إذا وقفت له أسباب قوية كالمرض أو العجز ، جاز ذلك، كما يجوز لأي شريك عزل

[1] المادة 554 مكررة من الأمر 75-59 نفس المرجع.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 55.
[3] المادة 559 مكررة من الأمر 75-59 السالف الذكر.
[4] مُحَمَّد سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري.

المدير قضائيًا إذا توفرت أسباب تثبت عدم مقدرة المدير في تسيير الشركة، أو استغلاله نشاط الشركة لمصلحته الشخصية أو ارتكابه خطأ جسيمًا أضر بمصالح الشركاء، وتختص بموضوع العزل المحكمة المختصة و التي لديها السلطة التقديرية في تقييم الأسباب والأدلة حيث إذا ثبتت الأسباب تم عزل المدير ولا يحق له المطالبة بأي تعويضات.

أما إذا كان المدير غير اتفاقي شريكًا فيتم عزله طبقًا للعقد التأسيسي إذا تضمن بنودا تنص على ذلك و في حال عدم توفر هذه السنود فإن عزل المدير يكون بإجماع الشركاء سواء كانوا يشغلون مناصب في الإدارة أو لا. كما يمكن للمدير أن يعتزل طبقًا لأحكام الوكالة شريطة أن يتم ذلك في الوقت المناسب ويجب تعويض الشركة إذا أصابها ضرر جراء استقالته. أما إذا كان المدير غير الاتفاقي وغير الشريك فيتم عزله بقرار صادر موافق عليه بأغلبية أصوات الشركاء و هذا ما قضت به المادة 559 الفقرة الرابعة[1] من القانون التجاري الجزائري "و يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات[2].

المدير الغير الشريك إذا تم تعيينه في اتفاق مستقل عن العقد التأسيسي للشركة، فإن هذا الاتفاق هو الذي يحدد طبيعة العلاقة التي تربطه بالشركة وما إذا كانت علاقة وكالة أو عمل فيسري على ذلك أحكام الوكالة أو أحكام غير مشروع فإن العزل في هذه الحالة يترتب عليه تعويض عن الضرر الذي أصابه و هذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 559 [3]من القانون التجاري الجزائري.

[1] المادة 559 الفقرة الرابعة من الأمر 75-59 السالف الذكر.

[2] مسعود سهام، المرجع السابق، ص 50-51.

[3] المادة 559 الفقرة الثانية من الأمر 75-59 نفس المرجع.

# الفصل الثاني

## وظيفة الإدارة في شركات الأموال

**توطئة** : تعتبر شركة الأموال من الشركات التي يكون الدافع إلى التعاقد فيها هو المال[1]، بحيث تقع المسؤولية على الشركاء بشكل مختلف تمامًا عن التي يتعرض لها الشركاء في شركات الأشخاص، بحيث يكونوا في هذا النوع مسؤولين مسؤولية محدودة يقدر أموالهم المقدمة في رأس مال الشركة، ولا يكونون متضامنين فيما بينهم، والنموذج الأمثل الذي يعكس كل صفات شركات الأموال هو شركة المساهمة إلى جانب شركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بشكلها المتعددة والوحيدة والمساهمة البسيطة.

## المبحث الأول: الإدارة في شركة المساهمة والمساهمة البسيطة

### المطلب الأول: الشركة المساهمة

الشركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف إلى جمع الأموال بغرض القيام بالعديد من المشروعات في المجال الاقتصادي، و قد نمت وتطورت بسرعة نتيجة استقطاب أكبير عدد من المساهمين حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجارية. و تعتبر مجالس الشركة المساهمة هياكل فعالة في تأسيسها والقيام بدورها وفق ما نص عليه القانون ونظامها الأساسي، كما اهتم المشرع الجزائري بتنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة والمديرين على نحو تفصيلي، فوضع الضوابط القانونية لتشكيل مجلس الإدارة و المديرين و النصاب المقرر لحصتها، و تعرض لسلطات و واجبات أعضائها و مسؤوليات مجلس الإدارة و كيفية عزلهم لأن الشركة المساهمة كشخص معنوي لابد أن تعين بأشخاص طبيعيين يتولون الإدارة أعمالها و تمثيلها اتجاه الغير، و عهد بهذه المهمة إلى مجموعة من الأشخاص ينتخبون من طرف المساهمين ليكونوا مجلس إدارة الشركة الذي يعد الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة و رسم سياستها تحت إشراف ورقابة الجمعية العامة للمساهمين التي تعتبر بمثابة السلطة العليا في إدارة الشركة و في توجيهها وعليه فإن مجلس الإدارة في شركة المساهمة يعتبر الرأس المفكر و اليد المنفذة لكل أعمالها[2].

[1] فتحي طيطوش، محاضرات في شركات الأموال، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2019-2020، ص 52.

[2] اوباش كاتية و جغروم صبرينة، مذكرة ماستر، دور مجلس الإدارة في حكومة شركة المساهمة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021-2022، ص 56

## الفرع الأول: مجلس الإدارة

نصَّ المشرّع الجزائري عن إدارة وتسيير شركة المساهمة و وضع أحكامها ضمن المواد من 610 إلى 641 من القانون التجاري الجزائري:[1]

### البند الأول: تكوين مجلس الإدارة:

بدايتا نصَّ المشرّع على يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة شروط معيَّنة حددها المشرع في المادة 610 و611 من القانون التجاري الجزائري منه "يتولى شرعة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 3 أعضاء على الأقل، ومن 12 عضوًا على الأكثر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من "6" أشهر دون تجاوز" 24 عضوًا..."

في حالة الدمج الجديد لا يمكن تعيين قائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقالة أو عزل ما دام أن عدد القائمين بالإدارة لا يقل عن 12 عضو.

كما أنه يمكن لأعضاء مجلس الإدارة في حال شغور منصب بسبب الوفاة أو استقالة أحد القائمين بالإدارة أن يُعيّنوا عضو آخر استخلافًا له و ذلك يكوم مؤقتًا و ذلك بين جمعيتين عامتين.[2]

يُنتخَب أعضاء القائمين بالإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو العادية و تُحدَّد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون تجاوز "6" سنوات و لا يجوز للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من "5" مجالس إدارة لشركات مساهمة مقرّها في الجزائر.

تجدير الإشارة أنه يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة و يجوز للجمعية العامة عزلهم في أي وقت كما اشترط المشرّع أن يكون مجلس الإدارة مالكًا لعدد من الأسهم يمثّل 20% من رأسمال الشركة و يُحدِّد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يجوز لكل قائم بالإدارة و هذا طبقا لنص المادة 619 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

يكون عضو مجلس الإدارة على درجة من النزاهة والثقة وحُسن السمعة في شخصيته وتصرفاته و يُعدّ عدم توقيع أي من العقوبات المذكورة أعلاه دليلًا على ذلك، كما أنه يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة كامل الأهلية و بالغالسن الرشد (19 سنة) طبقًا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري[1].

[1] فتحي طيطوش، محاضرات في شركات الأموال، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2019-2020، ص 20.

[2] المادتين 610 و 611، من الأمر رقم 75-59 السالف الذكر.

### أولا : رئيس مجلس الإدارة

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ويجب أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت بطلان التعيين طبقا لنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري " و ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصنا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره ."[2]

يمكن عزله في أي وقت طبقاً لنص المادة 636 من القانون التجاري "يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز المجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت و يعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن."

و يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة ويجوز تجديد و إعادة انتخابه و في حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس مجلس الإدارة أو في حالة وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة للقيام بمهام الرئيس إلى غاية انتخاب رئيس جديد.[3]

### ثانيا : سلطات رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس مجلس الإدارة التسيير و الإدارة العامة للشركة و يمثلها في علاقاتها مع الغير و يتصرف باسم الشركة وفقا للصلاحيات التي يخولها له القانون الأساسي و مجلس الإدارة في حدود موضوع الشركة وفقا لنص المادة 623 من القانون التجاري. و يمكن لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا أو اثنان من الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس في مهامه كمديرين عامين يتم تعيينهم بناء على اقتراح الرئيس وتجدر الإشارة أن اجر الرئيس مجلس الإدارة يحدد من طرف الإدارة طبقا للمادة 635 من القانون التجاري.

### ثالثا : مدة عضوية مجلس الادارة وانتهاؤها

يمثل تحديد مدة العضوية في مجلس الادارة و تحديد كيفية انتهاؤها أهمية كبيرة لتحديد مسؤولية و عمل كل أعضاء هذا المجلس.

---

[1] المادتين 613و 619. نفس المرجع

[2] محاضرت في شركات الأموال، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2022، نفس المرجع، ص 54.

[3] المادتين 635 و 636 الأمر 75-59 السالف الذكر.

### 1. مدة العضوية

الأصل ان تتم عضوية مجلس الادارة عن طريق الانتخاب من طرف جمعية العامة العادية والذي يشترط أن يكون من أحد المساهمين في الشركة بانشاء أول مجلس يدير الشركة فهو ينتخب عن طريق المؤسيس اللذين يختارون أعضاؤه ويذكرون أسماؤهام في نظام الشركة، ثم تعرض الأسماء على الجمعية التأسيسية للمصادقة عليها، و يطلق على هذا المجلس اسم مجلس الإدارة النظامي،[1] و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي للشركة دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات وعليه فلا تعتبر العضوية في مجلس الادارة من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة و إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الادارة يحق للجمعية العامة إعادة انتخاب قائمين بالادارة من جديد لفترة ثانية أو عزلهم في أي وقت إذا وجد مبرر شرعي .

كما لا تقتصر عضوية مجلس الادارة على الأشخاص الطبيعيون فحسب بل يمكن أن يكون عضوا في مجلس الادارة للشركة شخص اعتباري، عندئذ يجب فور تعيينه كعضو في مجلس الادارة ان يعين من يمثله من الأشخاص الطبيعين و يعتبر عضوا دائما و يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الادارة، فيتحمل المسؤولية المدنية و الجزائية كما لو كان يقوم بشؤون الادارة باسمه الخاص[2].

### 2.انتهاء مدة العضوية

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة الشركة حق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، و تقوم الجمعية العامة بإعادة انتخاب أعضاء المجلس إذا رأت أنهم يحسنون تدبير و تسير شؤون إدارة الشركة بكفائتهم و خبراتهم و يحق لها أن تمارس عزل أي عضو وفي أي وقت شريطة وجود مبرر شرعي .

## البند الثاني : القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة

لا تعد صلاحيات أو سلطات مجلس الإدارة مطلقة بل ترد عليها قيود قانونية أو نص عليها القانون الأساسي للشركة و ذلك خشية وقوع تضارب المصالح بين الشركة و أعضاء مجلس الإدارة هناك من يطلق على هذه القيود الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة كما أن المشرع الجزائري كما أن المشرع

[1] المادة 611 من الامر 75-59 السالف الذكر

[2] المادة 612 فقرتين 2 و 3 نفس المرجع

الجزائري نص على هذه القيود أو أو الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة في نص المادة 628[1] من قانون تجاري جزائري غير أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بتلك القيود المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة كحجة أن القانون الأساسي قد نص عليه.[2]

## أولا: مسؤولية مجلس الإدارة

يعد القائمون بالإدارة مسؤولون على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة ا على الشريك و إما عن خرق القانون الأساسي أو الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، و إذا شارك عدد كبير من القائمون بالإدارة في نفس الأعمال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر.

يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة و للمدعين حق متابعة التعويض على كامل الضرر اللاحق بالشركة و بالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء، و كل شرط في القانون الأساسي تقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للمحكمة العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى يعد كأن لم يكن و لا يكون قرار صادر عن الجمعية العامة أي آثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أخطائهم في الإدارة اتجاه الشركة فمثلا في حالة الإقراض من غير ضمان و توزيع أرباح صورية، كما يكونون مسؤولون اتجاه أحد المساهمين عن الأضرار التي تلحقه جراء تصرفاتهم كالامتناع عن تمكينه من نصيبه في الأرباح، و تثور مسؤوليتهم اتجاه الغير أيضا لحالة التوقيع على صكوك أسهم مزورة.

الأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الشرك واو المساهم أو الغير مسؤولية تضامنية كما هو الحال في حالة تعدد الوكلاء، أما إذا أثبت احدهم اعتراضه في محضر الجلسة أو قدم استقالته مع بيان أسبابها انتفت مسؤوليته لوحده.[3]

---

[1] المادة 628 من الأمر 75-59 السالف الذكر.

[2] حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2014-2015، ص 28.

[3] محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016، ص 19.

## الفرع الثاني: مجلس المديرين:

حاول المشرع الجزائري مسايره التطور الاقتصادي وذلك عن طريق بعض الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها نجد أن المشرع قد جاء بأسلوب جديد أخذه عن المشرع الفرنسي في كيفيه إدارة شركه المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال وتتجلى هذا في وجود مجلس المديرين مثلا بدلا من وجود مجلس الإدارة بالشكل التقليدي المعروف في الإدارة.

### البند الأول: تعريف مجلس المديرين

قد تتبنى شركه المساهمة في إدارتها أسلوب مختلف المتعارف عليه والذي يتمثل في وجود مجلس الإدارة في هيكلها التنظيمي، واستبداله بما يسمى بمجلس المديرين قصد إدارة شؤون الشركة، إلا آن المشرع اشترط في إتباع هذا الأسلوب الإداري التصريح به في القانون الأساسي للشركة أي يجب أن تدرج الشركة عند نشا نصا صريحا يقضي بتبنيها هذا الأسلوب. و يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين وهم أشخاص طبيعيين أي لا يجوز تعيين أشخاص معنويتي حسب ماده 644[1] قانون تجاري الجزائري ويمارسون وظائفهم تحت رقابه مجلس المراقبة، و هم أشخاص معنوية كما يحدد قرار تعيين أعضاء المجلس قيمه الأجر وكيفيه منحه حسب المادة 647 [2]من القانون التجاري الجزائري.

#### أولا: رئيس مجلس المديرين

الرئيس هو من يمثل الشركة في تعامل مع الغير، إلا أنه لا يجوز أنه ترد أن ترد في نصوص القانون الأساسي للشركة منح الحق لمجلس المراقبة سلطة تعيين عضو أو أكثر لتمثيل الشركة من أعضاء مجلس المدريين. و هكذا تتنوع الصلاحيات بين ممثلي الشركة و بالتنسيق بينهم لكي يتسنى لهم تأدية أعمالهم دون أن تختلط الأمور و الغاية من ذلك حتى لا تقتصر الرئيس بسلطات أوسع.[3]

مجلس المديرين هو الهيئة الإدارية التي تتكون من عدد معين من الأعضاء،تتولى إدارة شؤون الشركة و يأتي على رأس هذه الهيئة عضو تستند إليه مهمة الرئاسة و تمارس هذه الهيئة مهامها تحت رقابة مجلس المراقبة هذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 643 من قانون تجاري جزائري، التي تنص على أنه :

[1] مادة 644 من الأمر رقم 75-59 السالف الذكر.

[2] مادة 647 من الأمر رقم 75-59 السالف الذكر.

[3] فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط لشركة المساهمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمّد خيضرت، بسكرة، 2015-2016، ص 46.

يدير شركة المساهمة مجلس مدير يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء و تمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة.

نصت المادة 644 من نفس القانون يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين و يسند الرئاسة لأحدهم، و في حالة شغور في منصب مجلس المدرين لأي سبب كان كالوفاة أو الاستقالة فانه يجوز تعيين عضو آخر مكانه إلى غاية تجديد المجلس.[1]

**ثانيا:أعضاء مجلس المديرين**

**1- تعيين مجلس المديرين**

يتم تعيين أعضاء مجلس المدرين من طرف مجلس المراقبة هذا الأخير الذي يسند مهمة الرئاسة لأحدهم ، شرط أن يكون هؤلاء أعضاء أشخاص طبيعيين، إذ لا يجوز للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس المدرين، و هذا ما نصت عليه المادة 644 قانون تجاري جزائري، خلافا لما اقره المشرع سماحه للشخص المعنوي بأن يكون عضو في مجلس الإدارة.

**2- بالنسبة لمدة العضوية**

مدة العضوية في مجلس المدرين، يتم تجديدها بالقانون الأساسي للشركة بنص صريح، و التي تتراوح بين سنتين على الأقل و ست سنوات على الأكثر في حال لم ينص القانون الأساسي على مدة العضوية فان المدة تحدد تلقائيا بأربع سنوات و هذا ما نصت علية المادة 646 الفقرة 01 القانون التجاري الجزائري.

**3- بالنسبة لانتهاء مدة العضوية**

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء المجلس بإحدى الطرق التالية: بحلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة سنوات هو ما نصت عليه المادة السابقة الذكر.

العزل من طرف الجمعة العامة للمساهمين بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة طبقا لنص المادة 645 [2]من قانون تجار تجارى جزائري، و التي نصت على أنه: [ يجوز للجمعية العامة بناءا على اقتراح مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المدرين.]

[1] حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كليو الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 36.

[2] مادة 645 من الأمر 75-59 السالف الذكر.

يتضح من نص هذه المادة أن وضع أعضاء مجلس المدريين أكثر استقرارا من وضع أعضاء مجلس الإدارة، لان عزلهم يتطلب موافقة مجلس المراقبة و الجمعية العامة العادية مما يدل على اشتراط جدية سبب العزل.[1]

**البند الثاني: سلطات مجلس المدريين**

لقد منح المشرع لمجلس المديرين سلطات واسعة، يتم من خلالها التصرف باسم الشركة مهما كانت الظروف في غرض الشركة، و على اعتبار أن مجلس المدريين هو محور القرارات وأعمال التسيير التي تدور في محيط الشركة فقد زوده المشرع بالسلطات واسعة، غير أن هذه السلطات لا تكون مطلقة و إنما مقيدة بحيث لا يجوز له تجاوز تلك السلطات الممنوحة للجمعية العامة و مجلس المراقبة و لا يجوز للجمعية العامة بصفتها صاحبة السلطة العليا في الشركة أن تضع قيود على سلطات مجلس المديرين ما لم ينص القانون على ذلك صراحة و هذا ما نفهم من نص المادة 643 الفقرة الثانية.

كما لا يجوز لمجلس المراقبة فرض قيود على سلطات مجلس المدريين على اعتبار انه صاحب سلطة الإشراف و الرقابة على أعمال المجلس.

كما أن تعيين رئيس مجلس المدريين لا يعني انه يتمتع بسلطات أوسع من تلك الممنوحة لباقي أعضاء المجلس، ما عدا سلطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، و هذا لا يمنع من منح نفس السلطات لتمثيل لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس المدرين و ذلك بموجب النص في القانون الأساسي صراحة على منح هذه السلطات.

على اعتبار أن مجلس المديرين يمثل الأسلوب الجماعي للإدارة و التي تمنح للرئيس سلطات أوسع من تلك الممنوحة لباقي الأعضاء، هذا ما يعني أن السلطات توزع بينهم بالتساوي و هذا ما يفسره نص المادة 652 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، بحيث تمنح صلاحيات أو سلطات التمثيل بالنسبة لعضو أو أكثر، و هذا ما يعني أن جميع الأعضاء يمكنهم الحصول على سلطة تمثيل الشركة مع الغير، كما انه يجب النص على منح سلطة تمثيل الشركة في القانون الأساسي، كما أن الشركة تكون مُلزَمة في علاقاتها مع الغير بعمل مجلس المديرين حتى لو كانت لا تُحسب في موضوع الشركة، غير أن الشركة يمكنها التملص من هذا الالتزام إذا تمكنت من إثبات أن الغير كان يعلم بأن هذه الأعمال تخرج من غرض الشركة، أو ثبت أن الغير لا يمكنه إثبات هذه السلطة نظرًا للظروف المطبقة، مع استبعاد كون الشريك في القانون الأساسي دليلًا على علم الغير، المادة 649 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري،

[1] حسن مقور، المرجع السابق، ص 37-38.

غير أنه يمكنها الاحتجاج في مواجهة الغير بالسلطات الممنوحة لمجلس المديرين، في حال كون الغير سيئ النية أو قليل الانتباه، تسمح الظروف المحيطة للرجل العادي العلم بهذه السلطات دون الاطلاع على القانون الأساسي للشركة، كأن يكون الغير قد سبق له التعامل مع أحد المديرين، كما أن المشرّع حظر بعض العقود على مجلس المديرين، وهي تلك التي تُبرم بين الشركة وأحد أعضاء المجلس والمتعلقة بجميع أنواع العقود، كما يُحظر عليهم أن يجعلوا من الشركة كفيلًا أو ضامنًا احتياطيًا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير. المادة 671 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري[1].

## أولاً: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

يُسأل أعضاء مجلس المديرين مسؤولية مدنية، كما قد يُسألون مسؤولية جزائية في حال ارتكابهم جرائم يُعاقب عليها قانون العقوبات أو القانون التجاري.

إذا كانت الشركة تبنت النظام الحديث في إدارتها، والتي تكون لأحكام المواد 466 إلى 672 من القانون التجاري الجزائري، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس المسؤولية التي يخضع لها القائمون بالإدارة.

يُسأل أعضاء مجلس المديرين مسؤولية تضامنية في حال تقصيرهم أو إساءتهم إدارة الشركة، لأنهم مكلَّفون ببذل عناية الرجل العادي أو المدير العادي. وكذلك يمكنهم أن يتحمّلوا مسؤولية ديون الشركة في حال تعرضت للإفلاس أو التسوية القضائية.

كذلك يُسأل أعضاء مجلس المديرين عن إفشاء الأسرار المهنية التي يمكنهم الحصول عليها أثناء اجتماعات مجلس المديرين[2].

## ثانياً: سير عمل مجلس الإدارة

لقد نظّم المشرّع الجزائري كافة الأحكام الخاصة بنظام عمل المجلس القائم بالإدارة في شركة المساهمة، فعالج اجتماعات مجلس الإدارة وكل الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة. إلا أنه لم ينظم الأحكام الخاصة باجتماعات أعضاء مجلس المديرين، بل ترك ذلك للقانون الأساسي للشركة هذا ما نستنتجه من نص المادة 650 [3]من القانون التجاري الجزائري، كما تطرّق أيضًا للاختصاصات الممنوحة لهم، كما منح للجمعية العامة لما لها من سلطة في الشركة بتحديد عمل القائمين بالإدارة فيها.

[1] حنصاال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 53.

[2] حنصال عبد العزيز، نفس المرجع، ص55.

[3] مادة 650 من الأمر 75-59 السالف الذكر.

إن التطرق إلى سير عمل مجلس الإدارة يستلزم المرور بضمان مجلس إدارتها، وكذا اختصاصاته، إلى جانب انعقاد جلساته ومكافآته.

**ثالثاً: ضمان مجلس الإدارة**

يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكًا لعدد من الأسهم، بحيث يجب أن يمثّل على الأقل 20% من رأس مال الشركة. ويحدّد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم في الإدارة و هذا التخصيص الذي أَوْلَاه المشرّع لأعضاء مجلس الإدارة هو لضمان حرية التسيير بما فيها الأعمال الخاصة و هذه النسب غير قابلة للتصرف فيها (المادة 620 من القانون التجاري الجزائري)

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يتم فيه تعيينه مالكًا للأسهم بالنسب المطلوبة ، فإنه يعتبر مستقيلًا تلقائيًا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر. إذ سبب الضمان الذي وضعه المشرع، هو حث أعضاء مجلس الإدارة على الاعتناء بشؤون الشركة خاصة وأن له مصلحة ذاتية في الشركة لأنه يستفيد في حال نجاحها ويتضرر في حال فشلها. وفي حالة استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة و يتم قبول تلك الاستقالة و يحل عضو آخر مكانه، و في حالة وفاته، فإنه يجوز له أو لذويه التصرف في أسهم الضمان التي يملكها، بحيث يعود لتلك الأسهم خاصية التداول بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة المتعلقة بفترة عضويته في مجلس الإدارة.

**رابعًا: اختصاصات مجلس الإدارة**

لمجلس الإدارة سلطة عامة للقيام بجميع أعمال الإدارة المعتادة في الشركة. كما يعود له حق التصرف، سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة [1] بنحو تسمح بتحقيق الأرباح، ومن أهم اختصاصاته ما يلي:

**1- السهر على إدارة الشركة وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين**

يمارس مجلس الإدارة صلاحيات واسعة، لوضع توصيات و قرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، سواء بنيت الجمعية طريقة تنفيذ قرارات أو اقتصرت على اتخاذ القرارات دون بيان كيفية تنفيذها، كأن تقرر الجمعية العامة العادية توزيع أرباح الشركة مثلا، فعلى مجلس الإدارة أن يحدد شروط وطرق توزيع هذه الأرباح على المساهمين و هكذا[2].

[1] وحيد كمال، التاجر و الأعمال التجارية و شركات، الدار الجامعية للشر، الإسكندرية، 2007، ص 122.

[2] أحمد محمّد محرز، الوسط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 122.

### 2- تحديد أهداف الشركة

يقوم مجلس الإدارة أيضًا بتحديد أهداف الشركة، ويتخذ بشأنها القرارات اللازمة في شتى المجالات، حيث يجوز للمجلس أن يقوم بجميع الأعمال التي تتفق والغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، دون التفريق بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف[1].

### 3- استدعاء جمعيات المساهمين وتحديد جدول الأعمال

يستدعي مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية أو غير العادية حسب الحالة، ويقوم بتحديد جدول الأعمال من أجل اتخاذ بعض القرارات التي تختص بها جمعيات المساهمين، كقرار التحول من النظام الكلاسيكي القديم للإدارة إلى النظام الحديث، أو قرار تحويل مقر الشركة خارج المدينة ...إلخ.

### 4-الإذن لرئيس المجلس بإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة

أجازت المادة 624 من القانون التجاري الجزائري، لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيس أو لمدير عام، حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده ذلك. ويُحدد الإذن الحد الأقصى لمبلغ الضمان المسموح به للكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة،[2] حتى يُسهّل لرئيس مجلس الإدارة إبرام العقود والالتزامات التي تقتضيها مصلحة الشركة. وفي حالة ما إذا تجاوز الالتزام الحد الأقصى لمبلغ الضمان، فيجب الحصول على إذن من مجلس الإدارة حسب المادة 624، فقرة ثانية من القانون التجاري الجزائري. و لكن لا يجوز أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة، عملًا بنص المادة 624، فقرة رابعة من القانون التجاري الجزائري.

وخلافًا لما جاء في الفقرتين الثانية والرابعة من نص المادة 624، يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد مبلغ أو مدة، طبقا لنص المادة 624 فقرة خامسة من القانون التجاري الجزائري. والحكمة واضحة من هذا الاستثناء، وهي أن الإدارات الجبائية والجمركية مصالح حكومية تابعة للدولة تحكمها القوانين واللوائح و تتأذّى من التلاعب في معاملاتها، الأمر الذي لا يهدد أموال الشركة بالضياع.

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقا لنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران، الجزائر، 2007، ص 157.

[2] عمار عمور، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية- التاجر الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 250.

نصّ المشرّع الجزائري في الفقرة السابعة من المادة 624 من القانون التجاري الجزائري، على أنه إذا أعطى رئيس مجلس الإدارة للغير كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعيّن للمدة الجارية، فلا يحتجّ بهذا التجاوز على الغير الذي لا علم له بذلك، إلا إذا كان مبلغ الالتزام المذكور يتجاوز إحدى الحدود التي سطّرها مجلس الإدارة طبقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 624 من القانون التجاري الجزائري[1].

## 5- قرار نقل مقر الشركة

و يختص مجلس الإدارة أيضًا بإصدار قرار نقل مقر الشركة من مكان إلى مكان مغاير، بشرط أن يكون في نفس المدينة. أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية حسب نص المادة 625 من القانون التجاري الجزائري[2].

## 6-ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة

يحظر القانون التجاري الجزائري، في المادة 628 من القانون التجاري الجزائري، تحت طائلة البطلان، عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان التعاقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة العادية مسبقًا،[3] وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، و كذلك الأمر في حالة الاتفاقيات التي تُعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، و ذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكًا شريكا من عدمه، مسيّرًا أو قائمًا بالإدارة أو مديرًا للمؤسسة، و على القائم بالإدارة الذي تتوافر فيه حالة من الحالات المذكورة أن يُبلغ مجلس الإدارة بذلك[4].

غير أن هذه الأحكام لا تسري على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها. ويُحظر تحت طائلة البطلان المطلق، على القائمين بالإدارة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضًا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جارٍ لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى،كما يُحظر أن يجعلوا منها كفيلًا أو ضامنًا احتياطيًا لالتزاماتهم تجاه الغير. و على مندوبي الحسابات أن يُقدّم للجمعية العامة تقريرًا خاصًا عن الاتفاقيات التي رخّص بها المجلس[5].

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 287 و ما يليها.

[2] عمار عمور، المرجع السابق، ص 250.

[3] Michael de juglait & Benjamin Ippolito, op, cit, p 477.

[4] Tayeb Belloufa, op, cit, p 160-161.

[5] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 288.

### 7- تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة ومساعديه والعضو المنتدب

تنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا له شريطة أن يكون شخصًا طبيعيًا، وذلك تحت طائلة البطلان في التعيين، كما يُحدد مجلس الإدارة أجره[1]. و تعود سلطة عزل رئيس مجلس الإدارة إلى نفس المجلس الذي عيّنه، حسب نص المادة 636 من القانون التجاري الجزائري. ونفس الشيء بالنسبة لتعيين وعزل مساعدي رئيس مجلس الإدارة (المديرين العامين)[2]، طبقًا لنص المادتين 639 و640 من القانون التجاري الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة 637 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن سلطة تعيين العضو المنتدب لرئاسة المجلس تعود لمجلس الإدارة، وذلك في حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس المجلس، أو وفاته، أو استقالته، أو عزله، الأمر الذي يحول بينه وبين القيام بوظيفته.

### خامسا: انعقاد مجلس الإدارة

على خلاف الكثير من التشريعات، لم يوضح المشرّع الجزائري عدد مرات اجتماع مجلس الإدارة، لذلك فإن انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة، [3] و إذا لم يتعرض هذا الأخير لهذا التنظيم، فبضمان أنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس، الذي يُحدّد مواعيد الاجتماعات كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أو بناءً على طلب عدد معين من أعضاء مجلس الإدارة، يحدده القانون الأساسي للشركة[4].

بما أن القانون التجاري لم ينص على موعد محدد لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة، فيمكن القول إنه يجب على مجلس الإدارة أن يجتمع مرة على الأقل في السنة، هذا ما نستنتجه من سياق المادة 676 من القانون التجاري الجزائري، التي أوجبت على مجلس الإدارة أن يُقدّم إلى الجمعية العامة العادية، التي يجب أن تجتمع مرة على الأقل في السنة، تقريرًا سنويًا خلال الأشهر التي تسبق قفل السنة المالية[5].

لا يكون انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة صحيحًا، ولا تصح مداولاته، إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل. ويُعتبر كل شرط مخالف لهذا باطلًا كأن لم يكن. وتُتّخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 159.

[2] Jean mare Moulin, droit des sociétés & des groupes, 2em editio,, Gualino éditeur, Paris, 20017, p 134.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 244.

[4] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 289.

[5] Philipe merle, op, cit, p 450.

و يُرجّح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات، ما لم ينص القانون الأساسي[1] على خلاف ذلك، تطبيقًا لنص المادة 625 من القانون التجاري الجزائري.

### 1- مكافآت مجلس الإدارة

تقضي المادة 632 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجوز للجمعية العامة أن تمنح للقائمين بالإدارة مكافأة عن الأعمال والنشاطات المقدّمة من طرفهم، ويكون ذلك في شكل مبلغ ثابت سنويا عن نيل الحضور. و قد أراد المشرّع الجزائري أن يضع حدًا للإسراف في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، فوضع ضوابط لصرف هذه المكافآت و نص في المادة 727 من القانون التجاري الجزائري على أن دفع هذه المكافآت متوقف على دفع الأرباح للمساهمين، كما نص أيضًا في المادة 728 من نفس القانون على ألا يتعدى مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع، بعد طرح الاحتياطات المكوَّنة تنفيذًا لمداولة الجمعية العامة والمبالغ المرحّلة من جديد.

لتقدير مكافآت مجلس الإدارة، يجب تحديد الأرباح الصافية الواجبة للتوزيع، بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني، وفق ما جاء في نص المادة 721 من القانون التجاري الجزائري[2].

ويجوز لمجلس الإدارة أن يمنح أجورًا استثنائية للقائمين بالإدارة مقابل المهام الموكلة إليهم، ويجب أن تخضع الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال في هذه الحالة لأحكام المواد من 628 إلى 630 و يوزع مجلس الإدارة المبالغ بين أعضائه المبالغ الإجمالية الممنوحة للقائمين بالإدارة ، على شكل بدلات حضور ومكافآت[3].

ويجوز لمجلس الإدارة أيضًا أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات، و كذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة، تطبيقًا لنص المادة 634 من القانون التجاري الجزائري.

### 2- دور الجمعيات العمومية في الإدارة

باعتبار أن المساهمين يُمثّلون أصحاب رأس المال في الشركة، فإن تسييرها لا يكون ناجحًا إلا إذا كان من طرف المساهمين أنفسهم، الذين يخولهم القانون الحق في إدارة الشركة من خلال جمعيتهم العامة، فهي الممثّل الوحيد لمصالحهم ومصالح الشركة، وتُعبّر عن الإدارة المشتركة للمساهمين. والمقصود هنا بـ "الجمعية العامة" هو الجمعية العامة لجميع مساهمي الشركة، والتي لها علاقة بإدارة شؤونها[4].

[1] نادية فضيل، المرجعالسابق، ص 246.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 290.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 248 و ما يليها.

[4] المادة 600 الفقرة الأولى من الأمر 75-59 السالف الذكر.

### 3- الجمعية العامة التأسيسية

وهي تُعد أول الجمعيات التي تعقدها الشركة و فيها يتحقق التقاء المؤسسين بالمكتتبين في رأس مال الشركة. تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تأسيس الشركة بدون اللجوء العلني للادخار لا مجال الاستدعاء المكتتبين لحضور الاجتماع التأسيسي بخلاف الأمر إذا تأسست الشركة عن طريق اللجوء العلني للادخار، حيث يستوجب القانون ضرورة دعوة الجمعية العامة التأسيسية من طرف المؤسسين، لاطلاع المكتتبين على إجراءات التأسيس و توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التأسيسية من طرف المؤسسين، حسب نص المادة 600 الفقرة الأولى[1] من القانون التجاري الجزائري، و لا يمكن للجمعية العامة التأسيسية أن تتداول الجمعية العامة التأسيسية إلا بحضور المساهمين الذين يملكون نصف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى و على ربع الأسهم في الدعوة الثانية فإن لم يكتمل هذا النصاب، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثاني لشهرين على الأكثر من يوم استدعائها للاجتماع الثاني، مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع دائمًا، و في حال انعقاد الجمعية التأسيسية بتوافر النصاب الصحيح، يكون التصويت على القرارات بأغلبية ثلثي أصوات المعبر عنها.

أوكل إليها القانون مهمة تعيين الهيئات الإدارية الأولى، وكذا تعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات غير أنه يجب أن يُثبت محضر الجلسة الخاص بالجمعية العامة عند الاقتضاء قبول وظائف القائمين بالإدارة ومندوبي الحسابات،[2] وذلك حسب المادة 600 [3]الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

### 4- الجمعية العامة العادية

الجمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة، خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية، في المكان والزمان اللذين يعينهما القانون الأساسي للشركة. وتنعقد بناءً على طلب مجلس الإدارة في حال ما إذا اختار الأعضاء النمط من التسيير أو مجلس المديرين. ويقدّم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة،

[1] منية شوايدية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الشركات التجارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية قانون خاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص 58.

[2] سميرة براضي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 23.

[3] المادة 600 الفقرة الثانية من الأمر 75-59 السالف الذكر.

لتمكين المساهم من إبداء رأيه وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها. ويحق للمساهم أن يطلع على قائمة القائمين بالإدارة ومجلس الإدارة ومجلس المديرين.

ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحًا إلا إذا تحقق حضور عدد الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها حق التصويت.

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق في مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، الذين يقدمان للجمعية.

**أ. أعمال والصلاحيات الجمعية العامة العادية**

تتمتع الجمعية العامة العادية بصلاحيات واسعة بحيث يحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، إذ إن هذا من اختصاص الجمعية العامة غير العادية.

**ب.التصويت في الجمعية العامة العادية**

تبث الجمعية بأغلبية الأصوات المعبر عنها و لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أُجريت العملية عن طريق الاقتراع و يرجع حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال إلى المنتفع في الجمعية العامة ليكون لكل سهم صوت على الأقل، ولكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المقدم للجمعية.

يعود حق التصويت لكل منتفع سهم أما إذا كانت الأسهم مملوكة على الامتناع فتمثل بواحد من المالكين أو بوكيل ينوب عنهم وإذا كانت الأسهم مرهونة، فعندئذ يعود حق التصويت للمدين الراهن وليس للدائن المرهون له، ويستطيع هذا الأخير أن ينوب عن المدين في عملية التصويت، بشرط أن يكون الدائن المرهون له مساهماً. وقد تكون الأسهم مشمولة بالحراسية القضائية وفي هذه الحالة ليس للحارس القضائي أن يباشر حق التصويت لأن مباشرة هذا الحق لا تُعد ضرورة لإتمام مهمته في المحافظة على الأسهم. ويحق كذلك للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه، كما يحق له أن ينسب غيره[1].

**ت.سلطات واختصاصات الجمعية العامة العادية**

تتمتع الجمعية العامة العادية بصلاحيات واسعة، حيث يحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة، باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي. تختص بالنظر في بعض

[1] د. بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس قانون خاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023-2024، ص 106.

المسائل المتعلقة بمجلس الإدارة، سواء بكامل هيئته أو بأحد أعضائه، مثال ذلك انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم عند الاقتضاء، وتحديد مكافآت أعضاء المجلس،[1] والترخيص للعضو المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى، كما تختص بالنظر في تقرير مجلس الإدارة، والرقابة على ما قام به من أعمال وتصرفات وتختص كذلك بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ورفع دعوى المسؤولية، وتوقيع الغرامات المالية في حال عدم حضور أعضاء المجلس بدون عذر مقبول كذلك تقوم بالموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من أصول الثابتة أو تعويض عنه، إن سلطة تقرير زيادة رأس مال الشركة محصور على الجمعية العمومية غير العادية فلا يجوز ممارستها من قبل أي هيئة أخرى في الشركة، حتى بتفويض خاص منها ويعتبر باطلاً كل بند في النظام يقضي بخلاف ذلك. لكن لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة للقيام بالإجراءات اللازمة لتنفيذ الزيادة، إلا بعد أن تكون قد قررت زيادة رأس المال وحددت مقدار الزيادة وقيمة الأسهم الجديدة أو قيمة الأسهم القديمة.

يجب تحقيق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداءً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، اتخاذ قرار الزيادة، غير أن هذا الأجل يُطبق عند الزيادة بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند اكتتاب.

بالإضافة إلى سلطة زيادة رأس المال الشركة فتلجأ إلى هذا التدبير عندما تلاحظ أن رأس مالها المحدد في نظامها الأساسي يزيد عن حاجات نشاطها، فترى التخفيض تفادياً لتعطيل جزء من رأس المال دون مبرر، ومن جهة أخرى، قد تمر الشركة بخسائر تؤدي إلى نقص رأس مالها، وينقطع الأصل باستكماله في وقت قريب فيرى أن من مصلحتها تخفيض رأس مالها بنسبة قيمة الخسائر، و بذلك يتسنى توزيع أرباح على المساهمين في حال حصولها في المستقبل، ويُعتبر التخفيض في جميع الظروف عملية اختيارية حتى في حالة الخسائر، ولكنه ممكن في جميع الظروف بشرط احترام حقوق الغير[2].

## المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة

كل الشركات التجارية عمومًا ، وشركة المساهمة خصوصًا، تحتاج شركة المساهمة البسيطة إلى إدارة لتسيير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية. ورغم الحرية الممنوحة لهذا النوع من الشركات،

[1] د. بن لطرش منى، المرجع السابق، ص 107.

[2] د. بن لطرش منى، نفس المرجع ص 108

فإن المشرع الجزائري نظم هذه المسألة بإيجاز شديد من خلال مادتين فقط في التعديل الأخير للقانون التجاري، وهما: المادة 715 مكرر 136 والمادة 715 مكرر 137، مع ترك تفاصيل ذلك للشركاء والقانون الأساسي.

## الفرع الأول: مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

يظهر من خلال المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري أن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة يتمتعون بحرية واسعة في تحديد كيفية تنظيم وتسيير الشركة و عليه، يمكن أن ينصب اتفاقهم في القانون الأساسي للشركة[1].

### البند الأول: تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة

يخضع اختيار تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة، بصفته مديرًا عامًا أو مديرًا مفوضًا، لرغبة الشركاء، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة، الشروط الواجب توفرها لتعيينه مثل الكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، ومهامه، وطرق العزل وأسبابه، وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف، أما في حال شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن المساهم هو الذي يمارس السلطات الرئاسية وهذا طبقا للمادة 715 مكرر[2] 136 من قانون رقم 22 لسنة 2009، حيث نصت على أن رئيس الشركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض يمارس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه. وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإنه يمارس سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفق المادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09 تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها[3].

---

[1] قانون 04-08 مؤرخ في 27 جمادى ثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] المادة 715 مكرر 136 من الامر 75-59 السالف الذكر

[3] بوغدير صبرينة غراس العربي، مذكرة نيل شهادة ماستر، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، تخصص قانون، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020-2025، ص 41.

## البند الثاني: جمعية الشركاء

تعود مهمة الرقابة بصفة أساسية إلى جمعية الشركاء، فتمتاز شركة المساهمة البسيطة بتنظيم متكامل، يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة، تكفل مراقبة إدارة شؤون الشركة وتسييرها وفقًا للشروط المتفق عليها في نظامها الأساسي، وبما يتماشى مع القواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بشركة المساهمة البسيطة.

### أولًا: الجمعية العامة العادية

هي التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل في السنة، وتُعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة و في هذا العدد نصّت المادة 676 من القانون التجاري الجزائري على: "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التي تسبق قفل السنة المالية."و الجمعية العامة العادية تنعقد من تلقاء نفسها تعيين دعوتها لانعقاد على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة، و هذا ما نصّت عليه المادتان 617 [1] و665 من القانون التجاري، ويقصد بهما: رئيس الشركة أو القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوى الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وهذا ما نصّت عليه المادة 715 مكرر 4، الفقرة 6، بقولها:"...كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال،" أما في حالة ما إذا كانت الشركة في حالة تصفية، فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي، و هذا ما قضت به المادة 787 الفقرة الأولى من القانون التجاري التي نصت على أنه: يستدعي المصفي الجمعية العامة في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء..".، و يعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم بخلاف الجمعية العامة غير العادية التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم فقط، و هذا ما نصّت عليه المادة 679 من القانون التجاري بقولها: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية...."و تتمتع هذه الجمعية حسب القواعد العامة العادية لشركة المساهمة بعدة صلاحيات حيث تختص كأصل عام بأعمال الرقابة على رئيس الشركة و مندوبي الحسابات، فلا يحق لها التعدي على السلطات المخولة للرئيس، ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات و توصياتهم إبلاغها له لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة. [2]

[1] المواد من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من الامر 75-59 السالف الذكر

[2] محمّد الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية للشركات التجارية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 130.

كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء، وذلك بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، طبقًا لما نصت عليه المادة 723 [1]من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: " تُحدد الجمعية العامة العادية، بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل الأرباح و كل ربح يُوزع خلافًا لهذه القواعد يعد ربحًا صوريًا."[2]

و بهذا تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات و هذا ما جاء بنص المادة 715[3] مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، التي نصت على أنه تُعيّن الجمعية العامة للمساهمين مندوبا للحسابات و اعتبر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين الممثلين المسجلين على جدول المصنف الوطني. أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، فإن قرارات الجمعية العامة العادية تُتخذ بالإجماع من طرف المساهمين، وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركات، و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 الفقرة الثانية [4]من القانون رقم 22-09 حيث أنه في شركة المساهمة البسيطة يمارس المساهم وحيد القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد اختصاصات الجمعية العامة العادية على حدى بل ذكرها مع اختصاصات الجمعية العامة الغير العادية دون الفصل بينهما.

**ثانيًا: الجمعية العامة غير العادية**

يقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص دون طابع استثنائي، و يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، على اعتبار أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، و طبقا للقواعد العامة، فإنه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، و تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها و كيفية دعوتها للانعقاد إلى نفس الأحكام التي سبق تناولها في الجمعية العامة العادية غير أنها تختلف على هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويًا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب ما يتطلب اختصاصها.

و في شركة المساهمة البسيطة، تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بالإجماع من طرف المساهمين، وِفقًا للكيفية المحددة في النظام الأساسي للشركة، و هو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137، الفقرة الثانية من القانون 22-09، بخلاف شركة المساهمة، التي و عند اكتساب النصاب المطلوب تثبت الجمعية فيها يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أن لا تأخذ بعين

[1] القانون 04-08 السالف الذكر

[2] المرجع السابق، ص 43

[3] المادة 676 من الامر 75-59 السالف الذكر

[4] المادة 617 و 665 نفس المرجع

الاعتبار الأوراق البيضاء و ذلك في حال إجراء العملية عن طريق الاقتراع و تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، ويُعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن و أن هذا الحق المخول لها ليس مطلقًا، بل قيده القانون من خلال منح الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين التي حددها قانون التجاري و يمسها التعديل القانون الأساسي و تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية و تتمثل في زيادة رأس المال الذي قد تدفع الحاجة بالشركة إلى زيادة رأس مالها بغية التوسيع في مشاريعها أو بسبب سوء حالتها مقارنةً بما بدأت به حيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها المتزايدة و اشتراط المشرع في المادة 691 من القانون التجاري[1] و قد تصاب الشركة بخسائر من تم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أحوالها معادلة لخصومها و اشترط المشرع وجوب صدور قرار التخفيض هذا حسب ما نصت عليه المادة 712 من القانون التجاري[2] و في حالة إذا حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونًا، فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة الغير عادية و إما تحويل شركة المساهمة البسيطة التي يقصد بها تحويل الشكل القانوني لها فإن المشرع قد استثنى من أحكامه شركة المساهمة لأنها بمثابة قواعد عامة بنسبة لشركة المساهمة البسيطة تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري[3] التي تنص على أنه يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر، إذا كان عند التحويل قد مرّ على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل، وأُعدّت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين و ثبتت موافقة المساهمين عليها.

### ثالثًا: مندوبي الحسابات

لم يُوضح المشرع في شركة المساهمة البسيطة الجهة المعنية بتعيين مندوبي الحسابات إن كانت الجمعية العامة العادية أو الغير العادية لأنه من اختصاصاتها معا.

## الفرع الثاني: الإدارة في شركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد اعتبرت الشركات ذات المسؤولية المحدودة إحدى أهم شركات الأموال،[4] بل أكثرها حضورا في عالم الأعمال سواء كانت متعددة الشركات أو كما هو الحال بالنسبة للشركة ذات المسؤولية الوحيدة أو

[1] المواد من 715 مكرر 21 و 715 مكرر 29 من الامر 75-59 السالف الذكر

[2] المادة 715 مكرر 4 الفقرة 6 نفس المرجع

[3] المادة 787 الفقرة 1 نفس المرجع

[4] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2016، ص 52.

المؤسسة الوحيدة التي تنشأ طريق شريك وحيد فقط يكون له الحق في التصرف و تسيير المؤسسة تحت مسؤوليته.

## البند الأول: إدارة وتسيير شركة ذات المسؤولية المحدودة

قد تُعهد مهمة تسيير شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شريك أو أكثر كأصل عام، أو وعلى العموم يُعين تحديد صفة المدير أو المسير في القانون الأساسي للشركة، وتُعهد لهذا المسير مجموعة من السلطات تحتكم في أساس إلى موضوع الشركة، غير أن قد يرتكب مسير الشركة خطأ يعرضه للعزل وفقًا للأوضاع والشروط المقررة قانونيًا. [1]

### أولًا: كيفية تعيين المدير

خص المشرع المؤسسين للشركة ذات المسؤولية المحدودة سبيلين لتعيين مدير الشركة، فقد يقوم هؤلاء بتعيين مدير واحد أو أكثر ويكون من الشركاء، وهذا في العقد التأسيسي للشركة، كما قد يتم تعيين المدير أو مديرين في عقد لاحق، هذا ما قضت به المادة 3/576 [2]من القانون التجاري بقولها: "ويُعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582[3]."

ويجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أو خارج عن الشركة، وهذا ما جاءت به المادة 1/576 و2 من القانون التجاري والتي قضت بقولها: "يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم خارجًا عن الشركاء." وبناء عليه، فإن تم تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة، كانت المدة التي يمارس فيها صلاحيته غير محدودة، وتبقى مدى بقاء الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. وليس تم تحديد عدد المديرين، على عكس الحكم في الشركة المساهمة التي يشترط فيها المشرع ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أو لا يزيد عن 12 عضوًا في المادة 610 من القانون التجاري.

كما أن المدير قد يكون شريكًا في الشركة، وهذا هو النظام الأكثر شيوعًا، وذلك لأن المدير الشريك يكون اهتمامه بحسن سير الشركة أكثر من غيره، لأن له مصلحة واضحة في ذلك، و يهمه زيادة أرباحها، ونادرًا ما يكون المدير من غير الشركاء.

---

[1] المادة 576 الفقرة 1 و2 من الامر 75-59 السالف الذكر

[2] المادة 576 الفقرة 3 نفس المرجع

[3] المادة 582 نفس المرجع

و كما سبق القول، إن المدير قد يُعيّن في العقد التأسيسي للشركة، وقد يُعيّن بمقتضى اتفاق لاحق، ولكن الوضع الأول هو الغالب، لأن مؤسسي الشركة يفضلون الاحتفاظ لأنفسهم بالإدارة.

**ثانيًا: مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

تنص المادة 578 من القانون التجاري على ما يلي:يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام، منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال، تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في غيابهم بأعمال إدارتهم".

ويُلاحظ على هذا النص أنه جاء مفصلًا أحكام المسؤولية الملقاة على عاتق المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فميّز بين مسؤولية المدير تجاه الشركاء، وبين مسؤوليته تجاه الغير الذي يتعامل مع الشركة، واعتبرها مسؤولية شخصية إذا كان الذي يُسيّر إدارة الشركة مدير واحد، كما اعتبرها تضامنية إذا صدر عن عدد معين من المديرين، فيكون الخطأ مشتركًا بينهم، إلا إذا ثبتت معارضة أحدهم قبل القيام بالعمل الذي أحدث ضررًا للشركة والغير. وعليه، فيكون المدير مسؤولًا عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإذا أغفل قيدها في السجل التجاري، أو لم يقم باقتطاع الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي النظامي من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركاء[1].

**ثالثًا: سلطات المدير:**

الأصل أن تُحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة، سواء في مواجهة الشركاء أو الغير الذي يتعامل مع الشركة، وقد نصت المادة 577 من القانون التجاري على أنه: "يُحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء، وعن سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554." وهذا فيما يخص العلاقات التي تربط الشركة لما في علاقات المدير مع الغير، فيتمتع بالسلطات الأوسع، وتُسأل الشركة اتجاه الغير عن جميع تصرفات المدير، حتى تلك التي تخرج عن نطاق موضوع الشركة، ما لم يُثبت علم الغير بتعويق المدير في القيام بهذه التصرفات.

وعند تعدد المديرين يتمتع كل مدير بسلطاته في التصرف، ويمكن لهم المعارضة على تصرف مدير آخر، دون أن يكون لذلك أثر تجاه الغير، ما لم يقم دليل على مسؤولية الغير. ويُسأل المديرون سواء بصفة منفردة أو بالتضامن تجاه الشركة أو الغير، بالإضافة إلى إمكانية تحميلهم

[1] نادية فضيل المرجع السابق، ص 53-54.

نسبة من الديون المترتبة على الشركة في حال صدور حكم يقتضي بإفلاسها، وهذا ما جاء في المادة 578 [1]من القانون التجاري، كما يمكن أن يكون محل متابعة مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي تعيّق في استعمال أصواته في الجمعية العامة، كي يتولى على الجميع أصوات المسيرين الآخرين، رغم تمسكهم بتعيين السلطات في حالة السير الجماعي، كما جاء في المادة 577 من القانون التجاري.

**رابعًا: عزل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

تعود سلطة عزل المدير، سواء كان مديرًا نظاميًا أو غير نظامي، إلى جمعية الشركاء، وقد نصت المادة 1/795 [2] من القانون التجاري على أنه: يجوز عزل المدير بناءً على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس مال الشركة، ويعد كل شرط يخالف ذلك كأن لم يكن". أما إذا صدر قرار العزل بدون سبب مشروع، التزمت الشركة تجاه المدير بتعويض الضرر الذي لحقه، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا. كما يحق لكل شريك أن يطلب من المحكمة عزل المدير إذا توفر السبب القانوني لذلك، أي يحق لأي شريك أن يطلب من القضاء عزل المدير طالما توفرت لديه أسباب مشروعة، دون أن يُشترط النصاب القانوني لعزل المدير، وهذا حتى ولو كان المدير شريكًا ومالكًا لأغلبية الحصص التي تُشكل أغلبية في جمعية الشركاء. إذ إن المدير يخضع لنفس القواعد الإدارية، فلا يمكن أن يكون في منأى عن العزل. ويُعتبر من الأسباب المشروعة للعزل: عجز المدير عن القيام بأعمال الإدارة، وعدم كفاءته، وسوء إدارته، وإساءة استعمال سلطته.

**بند ثاني: تسيير المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة**

يتطلب تسيير المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة وجود مدير يسهر على احترام الاتفاقيات المبرمة مع الغير في حدود المرسوم في القانون الأساسي للشركة، كما يجب أن تُحترم بعض الأحكام المتعلقة بكيفية اتخاذ القرارات داخل المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة، غير أنه قد تنتهي المؤسسة بموت المؤسس الوحيد أو حالات أخرى أقرها القانون.

[1] المادة 578 من الامر 75-59 السالف الذكر

[2] لمادة 795 الفقرة 1 نفس المرجع

## أولًا: تعريف مسير المؤسسة الوحيدة

يجب تعيين مسير شركة ليتولى مهام اتخاذ القرارات وإدارة شؤون الشركة، كما يتعين تحديد سلطاته بما يتماشى وموضوع المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحددة.

## ثانيًا: تعيين المدير

بالرجوع إلى الأحكام العامة الموجودة في القانون التجاري، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، يمكن أن يكون مؤسس الشركة هو مسيرها، غير أنه يمكن للمؤسس الوحيد أن يُعيّن شخصًا من الغير لتولي مهام المؤسسة، أو في هذه الحالة يمكن أن يُعيّن في العقد التأسيسي للشركة أو عقد لاحق إذا كانت المؤسسة الوحيدة قد أُسست من طرف شخص معنوي، ينبغي في هذه الحالة تعيين شخص طبيعي أجنبي لتولي مهمة تسيير المؤسسة، وفي هذه الحالة يمكن عزله من طرف المؤسس الوحيد للشركة، وفي هذه الحالة يكون معرضًا للتعويض في حال ما إذا كان العزل تعسفي.

## ثالثًا: سلطات المسير

يمارس مسير المؤسسة الوحيدة سلطاته اتجاه الغير، وهذا في حدود السلطات الممنوحة له قانونيًا بموجب أحكام القانون التجاري من جهة، أو القانون الأساسي للشركة من جهة أخرى.

غير أنه في حالة المسير غير الشريك، يتعين عليه أخذ الموافقة المسبقة من طرف المؤسس الوحيد للقيام ببعض التصرفات[1].

أما فيما يخص تعدي المسير غير الشريك على الحدود الممنوحة له بموجب العقد الأساسي للشركة، فهو يخضع للأحكام العامة التي جاءت في القانون التجاري الجزائري.

إلى جانب السلطات الممنوحة لمسير المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان الشريك أجنبيًا، فإنه يخضع إلى أحكام المسؤولية المدنية والجزائية في حالة ارتكابه لأخطاء مدنية أو جزائية تسببت في الضرر للشركة أو الغير على حد سواء[2].

[1] محاضرات في شركات الأموال، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2022، ص81.

[2] انفس المرجع، ص 80.

# الخـــــاتمة

تُعتبر وظيفة الإدارة في الشركات التجارية عبارة عن هيكل قانوني منظّم يؤدي وظائف ثلاثًا هامة تتمثل في وظيفة الشركاء التي أُسست بالإسهام التأسيسي والتأسيس من قبل المساهمين الذين ينشؤون عقدًا بمساهمتهم في أرباح هذه الأخيرة وتحمل خسائرها، ووظيفة الرقابة التي تُعتبر بمثابة خط الدفاع الأول الذي يحمي مصالح المساهمين بصفة خاصة ، وكافة الأطراف ذات الصلة بصفة عامة، وتوفّر الحماية لعملية إنتاج المعلومات المالية ويمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، ووظيفة الإدارة لسبب طبيعة الشخصية للشركة، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة بأعمال إدارتها بذاتها، فهي تحتاج إلى من يُديرها ويتصرف بالنيابة عنها ولمصلحتها، ويؤدي دورًا مسيّرًا لذلك في حدود ما نصّ عليه المشرع الجزائري، وأيضًا كيفية تعيين هذا المدير وعزله وصلاحياته، سواء كان مديرًا واحدًا أو عدة مديرين.

فالمشرع في بعض الشركات لم يدقّق في وظيفة الإدارة على غرار ما فعل في بعض الشركات الأخرى. ففي شركات الأشخاص، يُلاحظ أنه طغى عليها الطابع التعاقدي الاتفاقي، ومعناه أعطى الحرية للأطراف، ويتجلى ذلك من خلال هامش الحرية الممنوح للشركاء في اختيار نمط الإدارة الجماعية أو الفردية، اتفاقية أو غير اتفاقية، أو من قبل الغير، لأن شركة التضامن بكونها شخصًا اعتباريًا تحتاج إلى من يُعبّر عن إدارتها ويتصرف باسمها ولحسابها أمام الغير، لعجزها عن القيام بذلك بذاتها بسبب طبيعة هذه الشخصية. وهذا الشخص هو الذي يتصرف باسمها ونيابة عنها ويمارس دورًا في حماية حقوقها وحفظ أموال الشركة ويمثل مصالحها.

لذلك حدد المشرع الجزائري وخول لهذا الشخص وسيلة لتعيينه وعزله. وقد لا يجري تعيين من يقوم بإدارة أعمالها، وبالتالي فإن جميع الشركاء يُعتبرون في هذه الحالة مفوضين في إدارتها، وهذا ما نصّت عليه المادة 553 من القانون التجاري وعليه، فإن شركة التضامن تعود لجميع الشركاء ما لم يُعيّنوا في العقد التأسيسي مديرًا لها، ويكون المدير إما أحد الشركاء أو أكثر، وقد يكون أجنبيًا عن الشركة. وعلى غرار ذلك، فإن شركات الأشخاص تختلف، لأن شركة التوصية بسيطة في تسييرها، تخضع للأحكام العامة المتعلقة بتسيير الشركات بشكل عام، لكن على خلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منها هذه الشركة، فإن ذلك ينعكس بالضرورة على أساليب تسييرها وإدارتها، وذلك أن إدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أو أكثر، كما يحق لجميع الشركاء إدارة شركة توصية بسيطة، ما عدا الشريك

الوصي الذي تم حظره من تسيير الشركة التوصية البسيطة بنص المادة 563 مكرر 5، إلا أن المألوف هو أن يتم اختيار شخص واحد يتولى هذه المهام عنهم، فذلك ييسّر للعمل وأكثر إنتاجًا.

والمشرع لم يُلزم بجهاز للإدارة مثل ما فعل في شركة المساهمة، بينما كان دقيقًا في شركة الأموال، حيث دقّق وفصل، بل وضع أجهزة، بمعنى أنه نمط وظيفة الإدارة. فمثلًا شركة المساهمة لم يترك نقطة لم يُفصّل فيها، بدايةً حدّد نمطين: مجلس الإدارة ومجلس المديرين، وعدد الأعضاء للحد الأدنى والأقصى، ومدّة العضوية، وأسهم الضمان، أيضًا النصاب واتخاذ القرارات، بحيث إنها ذراع الشركة لأن الشخص المعنوي يحتاج إلى أجهزة، لذلك وضعها المشرع وزوّدها بصلاحيات ووضع لها قيودًا وضبطها بمسؤولية، ذلك لأن في شركة المساهمة عهد المشرع إلى تبيان كيفية تكوين مجلس إدارتها عن طريق مجموعة من الأشخاص يُنتخبون من طرف المساهمين لتكوين مجلس الإدارة الذي يُمثل هيئة رئيسية تتولى الإدارة وتحت إشراف الجمعية العامة ترسم سياستها. ذلك لأن لشركة المساهمة مجلس إدارتها، وهو الرأس المفكر واليد المنفذة لكل أعمالها، إلا أن هناك تشابهات معينة بينها وبين شركة المساهمة البسيطة من حيث إجراءات تأسيس شركات بشكل عام، فقد تُعد شركة المساهمة حديثة النشأة وتحتاج إلى إدارة وتسيير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.

و رغم الحرية الممنوحة لهذا النوع من الشركات، إلا أن المشرع الجزائري نظّم هذه المسألة بإيجاز شديد من خلال مادتين فقط في التعديل الأخير للقانون التجاري: المادة 715 مكرر 136، وترك التفاصيل في ذلك للشركاء في القانون الأساسي، وبيّن من خلاله مركز الرئيس وتعيينه، وجمعية الشركاء بما فيها الجمعية العامة العادية وغير العادية. والنوع الثالث من شركات الأموال: شركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي تتكون من مساهمين ولكن عددهم يجب أن لا يتجاوز 50 مساهمًا، ومسؤوليتهم عن ديون الشركة تُحدّد بقيمة الأسهم التي ساهموا بها، ولا يجوز لهذه الشركة دعوة الجمهور للاكتتاب بأسهمها، يختلف نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد في نظام إدارتها عن باقي الشركات، نظرًا لأن الشريك الوحيد يحل محل الجمعية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وهو يتخذ كل القرارات المتعلقة بالمؤسسة، من وضع تقرير لأعمال المؤسسة، والقيام بالجرد، ووضع حسابات الاستثمار، وحساب الأرباح والخسائر. والمشرع الجزائري نصّه في المواد الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنطبق على

المؤسسة، ذلك أن جميع السلطات تجتمع في يد الشريك الوحيد المواد: 580، 581، 583، 586 ، و كذلك وضع المشرع أحكامًا تتلاءم مع هذا الوضع، بنصه في الفقرة الرابعة من المادة 584 من القانون التجاري على أن الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة. وبناءً على ذلك، تبيّن الأحكام المتعلقة بالمدير، والشريك الوحيد، والأحكام المتعلقة بالمدير، والأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد وحقوقه، والأحكام المتعلقة بمحافظ الحسابات وتعيين مهامهم ومسؤوليته وحقوقه، والأحكام المتعلقة بتحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

و بناء على ذلك نقدم الاقتراحات و التوصيات التالية و التي تنص على أن وظيفة الادارة في الشركات التجارية ترتكز على حسن الأداء العام للشركة من خلال تطبيق ممارسات الادارة الفعالة ووضع استراتيجيات واضحة لتحقيق الأهداف المرجوة و تشمل التوصيات التي عادة ما تساعد في تحسين التواصل و التعاون و اتخاذ القرارات.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا/ المصادر:

### 1-القوانين العادية :

قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 اوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

### 2- الأوامر :

الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل ومتمم

الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل ومتمم

- **ثانيا/ المراجع :**

- **الكتب العامة :**

- د .عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، 1966.
- عمار عمور، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية -التاجر الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

**الكتب الخاصة :**

- أحمد مُحَّد محرز، الوسط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، يقصر الكتاب، بليدة، .2006.
- أمال الصيد، المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للنشر و التوزيع الكتاب المختص، تونس، 2019.

- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني، عويدات للطباعة و النشر،، لبنان، 1994

- إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري (الشركات التجارية )، الجزء الثاني، عويدات للطباعة و النشر،لبنان، 1999.

- باسم مُحَمَّد ملحم وسام حمد ، الشركات التجارية، دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

- عبد الحميد شواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص، الأموال، الاستثمار، منشأة المعارف، مصر، 2003.

- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2006.

- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفقا لنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران، الجزائر، 2007.

- فوزي مُحَمَّد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة، عمان، 2014.

- الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، روافد العلم للنشر و التوزيع، منشورات بغدادي، 2022.

- مُحَمَّد الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية للشركات التجارية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول لمقدمة الأعمال التجارية و التجار، الشركات التجارية، القطاع العام، الملكية التجارية و الصناعية، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1971.

- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري لشركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002.

- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- نسرين شرقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

- وحيد كمال، التاجر و الأعمال التجارية و شركات، الدار الجامعية للشر، الإسكندرية، 2007.

**الأطروحات:**

- حرية بورنان، النظام القانوني للشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005-2006.

**المذكرات:**

- اوباش كاتية و جغروم صبرينة، مذكرة ماستر، دور مجلس الإدارة في حكومة شركة المساهمة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021-2022.
- إسماعيل قراي، النظام القانوني لشركات التوصية البسيطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أم البواقي، . 2018
- بوغدير صبرينة غراس العربي، مذكرة نيل شهادة ماستر، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، تخصص قانون، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020-2025.
- حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال ، قسم الحقوق، كليو الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015.
- بن مالك كوثر، حفوي عبير، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، إدارة شركة التضامن، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، .2020-2021
- حنصال مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كليو الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
- حصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي، .2014-2015
- زحاف ذهبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، شعبة الحقوق، 2022-2023.

- سميرة براضي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2015-2014.

- صحراوي نور الدين، الحرية التعاقدية و القواعد الآمرة في قانون الشركات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، .2019-2018

- عفيف رباب، سماري سمية، النظام القانوني لإدارة الشركات التجارية مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَّد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2019.

- فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط لشركة المساهمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضرت، بسكرة، -2015 .2016

- مُحَّد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف، مسيلة، 2016-2015.

- مرابط أميرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، النظام القانوني لشركة التضامن، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السساسية، قسم الحقوق،2018-2017.

- مسعود سهام، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، 2019.


## المقالات العلمية:


- خالد بن عفان، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة،مجلة القانون العام الجزائري و المعارف، جامعة سعيدة، العدد6، 2017.


## المحاضرات:


- د .بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس قانون خاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، -2023 .2024.

- د .بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس قانون خاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023- 2024.

- عبد القادر يقرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري "الأعمال التجارية -نظرة التاجر -المحل التجاري - الشركات التجارية -الشيكك"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- فتحي طيطوش، محاضرات في شركات الأموال، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، .2019-2020.

- فتحي طيطوش، محاضرات في شركات الأموال، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، .2019-2020.

- منية شوايدية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الشركات التجارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية قانون خاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2020- 2021.


## المراجع باللغة الأجنبية:


- Jean mare Moulin, droit des sociétés & des groupes, 2em édition,, Gualino éditeur, Paris, 20017.
- Michael de juglait & Benjamin Ippolito, op, cit.
- Paul Le Cannu, Bruno Dondero, Droit des sociétés, 3ème édition, Montchrestion, Paris,2010.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


**الاهداء**.....

**شكر و تقدير**.....

**ملخص الدراسة** .....

**ملخص الدراسة الإنجليزي** .....

**مقدمة:**..... 1-4

**الفصل الأول: وظيفة الإدارة في شركات الأشخاص**.....**6**

**المبحث الأول: وظيفة الإدارة في شركة التضامن:** .....**7**

المطلب الأول: تعيين المدير وعزله: .....**7-10**

المطلب الثاني: سلطات المدير وتحديد مسؤولياته:.....**10-14**

المطلب الثالث: رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة:.....**14**

**المبحث الثاني: وظيفة الإدارة في شركة التوصية البسيط:** .....**15**

المطلب الأول: حضر الشريك الموصي:.....**15-16**

المطلب الثاني: أعمال إدارة شركة التوصية البسيطة:.....**16-18**

المطلب الثالث: تعيين المدير وتحديد صلاحياته في شركة التوصية البسيطة وآليات عزله: .....**18-21**

**الفصل الثاني: وظيفة الإدارة في شركات الأموال** .....23

**المبحث الأول: الإدارة في شركة المساهمة والمساهمة البسيطة:**.....**23**

المطلب الأول: الشركة المساهمةو المساهمة البسيطة : .....**23-40**

المطلب الثاني: شركة المسؤولية المحدودة شركة المسؤولية ذات شخص واحد:.....**40-48**

**خاتمة:** ..... 50-52

**قائمة المصادر و المراجع** ..... 54-58